

كلية الاقتصاد

النقود والمصارف

السنة الثالثة
د . أسمهان الخلف

القسم الثالث

32

العام الدراسي 2024 \ 2025

الفصل الأول الائتمان^(١) le crédit

أولاً- مفهوم الائتمان :

هناك تعريفات متعددة للائتمان ، تتكامل في معظمها ، مرتبطة بفكرة المبادلة، ولطالما كل مبادلة ذات تكلفة اقتصادية . فإن الائتمان تصرف اقتصادي ذو تكلفة *acte de crédit* ، والمبادلة بطبيعتها تتضمن طرفين (دائن ومدين) .

ويعرف الائتمان من أنه : عملية مبادلة قيمة حاضرة، في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها . ووفقاً لتعريف مارشال : الائتمان مبادلة لقيمة مادية أو غير مادية حاضرة ، أو كمية من النقود، مقابل استحقاق آجل^(٢) . معتبراً توفر النقود واستخدامها أمراً ضرورياً لتسهيل الصفقات وتوسيعها . ولما كانت المبادلة ليست فورية ، أي آجلة ، فإنها تتضمن عنصر الزمن الذي يفصل بين الطرفين . بالإضافة إلى عنصر الفائدة المتفق عليها سلفاً بين طرفي المبادلة . وكل هذا يتضمن وعداً بدفع لاحق ، أي يتضمن الترقب والانتظار *une attente la monnaie* فالوعد الذي لا ينفذ لا قيمة له، ويتطلب توفر عنصر الثقة والأمان ، واحتمال الشك والمخاطرة ، معبراً عن الثقة في العلاقات ما بين المتبادلين . وهنا تتدخل عناصر المناخ الاقتصادي والبيئة الاجتماعية ، وأجواء الثقة المتغيرة حسب المجتمعات ، والزمان والمكان ، مما يطرح موضوع تنظيم الائتمان^(٣) .

(١) د. أحمد زهير شامية ، ٢٠١٠م ، اقتصاديات النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص. ٢٢٤-٢٢٦ .
ففي الاقتصاديات المتطورة ، من النادر أن تجد منشأة لم تستعن بالقروض النقدية ، في تأسيسها أو تشغيلها أو تطويرها . وقد تطور الائتمان ، كما المصارف ، حتى ظهرت نظريات بشأنها : إن نظرية الأموال القابلة للإقراض ، ما هي إلا انعكاس للتطور الكبير في الائتمان . وهي تتضمن سعر الفائدة المرتبط بالسوق الائتمانية ، وما تدور فيها من عمليات إقراض واقتراض مصرفي ، حيث يصدر الطلب من المستثمرين ، والعرض يتوقف على حجم الادخار . والنتيجة أن هناك إمكانية لزيادة عرض الأموال القابلة للإقراض دون زيادة مماثلة في حجم الادخار . وتعتمد هذه النظرية على متغيرين هما ، الإصدار النقدي الجديد والاكتناز ، فهي بهذا تعتبر امتداداً للنظرية التقليدية .

(2) J. Marchal , monnaie , et crédit , op . cit , p. 18

(3) H. guitton et G. bramoullé , 1987, la monnaie , op. cit, p .45.

ثانياً - أهمية الائتمان :

إذا كانت النقود ، هي القوة الشرائية التي تتوفر فيها العمومية الفورية ، فإن الائتمان المادي ، المتضمن عملية البيع والشراء ، أو الاقتراض ، يتطلب عدم التزام ، أي منح الأجل لمداد الدين أو الاستحقاق . وهنا كما قلنا يلعب عنصر الثقة دوره في التعامل بين الدائن والمدين .

ويعتبر ظهور مفهوم الوديعة والمصارف التجارية بداية لظهور مفهوم الائتمان وتطوره ، عبر ما يسمى بالنقود الكتابية (الخطية) ، وتوفر فائض نقدي أو السيولة (الملاءة المالية) لدى الجهاز المصرفي .

ومن الملاحظ ، في الاقتصاديات المعاصرة ، أن معظم المعاملات والصفقات التجارية تتم عبر المصارف التجارية بالنقود الكتابية الخطية ، من قبل المتعاملين الذين يحركون حساباتهم الجارية بأدوات كالشيك أو التحويلات من حساب لحساب أو البطاقات . وهذه الأدوات التقليدية ، أضيفت إليها ، أدوات أخرى جديدة ، تمثلت في إشعارات السحب Avis de prélèvement والرموز المعلوماتية Terminal في إتمام المدفوعات وغيرها ⁽¹⁾ .

لقد عم انتشار الائتمان عالمياً بين رجال الأعمال والمستثمرين ، حتى غدت الدول من أكبر المتعاملين بالائتمان . كما غدا ، الاقتصاد العالمي ، ائتمانياً مصرفياً ، فيما بعد الحرب الثانية . وبهذا فإنه يمكننا تقدير الائتمان وفقاً لما يلي ⁽²⁾ :

١ - مزايا الائتمان :

- الاقتصاد في استعمال النقود والاستغناء عن استعمال النقود الورقية القانونية في بعض الأحيان ، فالأدوات الائتمانية تعتبر بديلاً عنها .
- منح الفرص والمجال للمنظمين وأرباب الأعمال لاقتراض الأموال واستثمارها في مشروعات تدر عليهم الخير الوفير .
- يعتبر الجهاز المصرفي خالقاً للنقود ، لمضاعفته الائتمان بأحجام تتجاوز ما يودع لديه من ودائع .
- تشجيع الأفراد والمؤسسات للمحافظة على السمعة المالية والتجارية الحسنة .
- توفير فرص الاستثمار المربحة للمدخرين .
- إنقاذ الأفراد والمؤسسات الإنتاجية في حالات الركود والكساد من الانهيار والإفلاس الاقتصادي .

(1) J. Marchal , monnaie , et crédit , op . cit , p. 36.

(2) د. كمال شرف ، ود. هاشم أبو عراج ، النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

إلا أن هذه المزايا ، إذا لم تستخدم بأسلوب رشيد ، فإنها يمكن أن تؤدي إلى خلق إحدى أو كل المضار التالية :

٢- عيوب الائتمان :

- زيادة الائتمان وتداوله يمكن أن يكون سببا في تضخم الكتلة النقدية .
- المبالغة في خلق الائتمان قد تؤدي إلى إسراف لا مبرر له ، أو سببا في تراكم إنتاجي ، يمكن أن يؤدي إلى الكساد ، تتبعها آثار سلبية على الاقتصاد القومي .
- قد يكون سببا لدعم مشروعات ذات كفاءة إنتاجية منخفضة ، وفقاً لسياسة النقود الرخيصة ، مما ينعكس سلباً على الإنتاجية الاقتصادية القومية .
- قد يكون سبباً في خلق نوع من الاحتكار بين أيدي القلة oligopole .

إلا أنه في كل الأحوال ، فإن أهمية الائتمان واضحة في مجال الإنتاج ، فالاقتصاديات الضخمة المتقدمة ، ما هي إلا حصيلة نظام ائتماني متطور^(١) . فالإنتاج الحديث يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ، ويندر أن يتوفر المنظم الذي يستطيع أن يؤمن هذا المبلغ بمفرده ، فبفضل الائتمان يستطيع المنظم أو الفرد الاقتراض من الغير ، الأموال اللازمة له .

وهكذا فإن الإنتاج الحديث لم يكن لوجود ويستمر لولا الائتمان ، الذي يفيد المنتج والمدخر الذي يرغب في استثمار مدخراته ، فيودعها في أحد المصارف ، التي تحولها كمدخرات إلى أفضل مجالات الاستثمار المنتج عن طريق الائتمان .

ولا تقتصر أهمية الائتمان على مجالات الإنتاج فحسب ، بل تمتد إلى الاستهلاك أيضاً ، فهو يمكن الأفراد من توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن بطريقة أفضل . وذلك بالحصول على السلع الاستهلاكية المعمرة التي يرغبونها ، وتقسيط ثمنها على آجال مناسبة . وهذا ما يؤثر في توسيع سوق السلع الاستهلاكية المعمرة ، مما يشجع على الإنتاج الكبير ، والاستفادة من وفوراته ومزاياه ، والمساهمة في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع .

ثالثاً - أدوات الائتمان : les instruments du crédit :

وتوزع هذه الأدوات ضمن ثلاث مجموعات ، هي التالية :

(1) H.guillon et G. bramoulté, 1987, la monnaie, op. cit, p.69.

١- السندات :

أ- السندات الخاصة :

١- السند لأمر : سند خاص قصير الأجل ، من الأوراق التجارية، قابل للتظهير للغير ، فهو قابل للتداول . وبموجب هذا السند يتعهد المقترض بدفع مبلغ محدد ، في تاريخ محدد ، لصاحب الاستحقاق أو المقرض . وهذه السندات تتمتع بأهمية كبيرة في مجال الأعمال . ومنها السند المبسط والسند لأمر المضمون (le Warrant) . وهي تلك المرتبطة بتعهد الشراء أو بالتسجيل على سند جديد يحمل القيمة الإسمية ذاتها .

٢- خطاب التبادل : Le lettre de change

لا يختلف عن السند لأمر، فالمنظم يقوم بشراء عوامل الإنتاج ، كما يقوم ببيع المنتجات في سوق المنتجات النهائية . وهذه العلاقات سمحت بولادة هذا النوع من أدوات الائتمان الذي يسمى بلغة التجارة خطاب المبادلة .

فخطاب المبادلة ، ورقة تجارية ، تتضمن أمراً بدفع مبلغ محدد في المستقبل ، متضمناً نوعاً من التقاص ، أو نقل عبء دين من شخص لآخر . فهي رشيقة يمكنها الربط بين ثلاثة أشخاص ، هم :

أ- المورد le fournisseur .

ب- المنتج أو الصانع أو المنظم le produit , le fabricant , l'entrepreneur .

ج- العميل أو المشتري النهائي : le client

وعبر هذه الأداة يقوم المنظم بـ باتخاذ مبادرة التسديد أو الدافع ، الذي يعطي الأمر لـ ج العميل مشتري المنتج النهائي ، بدفع مبلغ معين لـ أ الذي هو المورد^(١) .

٣- الشيك : أداة أو وسيلة ، تتضمن أمراً بدفع مبلغ من النقود ، من حساب شخص إلى حساب شخص آخر ، ولا تتمتع هذه الأداة بقوة الإبراء غير المحدودة ، كما لا تتمتع بالقبول العام في التداول ، وهو قابل للتظهير .

٤- الكمبيالة : وهي أمر يصدره الدائن إلى المدين أن يدفع لأمر الدائن ، أو المستفيد مبلغاً محدداً من النقود ، مدوناً عليها ، في تاريخ محدد أو قابلاً للتحديد ، أو عند الاطلاع ، وهي غالباً تنتج عن صفقة تجارية لا تتجاوز مدتها السنة .

(1) Ibid . p. 95 et 96 .

ب- السندات العامة :

تحتاج الحكومات غالباً ، إلى السيولة لتغطية نفقاتها ، وخاصة على المدى القصير ، بانتظار الضرائب التي تتأخر عادة في ورودها إلى خزانة الدولة . وهناك نموذجان من السندات العامة: أذونات الخزينة ، والأذونات على الصيغة ، أو شهادات الخزينة ، وهي تشبه النقود الكتابية ، وتتميز بالبساطة في الأداء والنقل عبر الحسابات . والأذونات إما أن تكون ذات فائدة ثابتة أو متحركة . والخزينة هي بطبيعة الحال التجسيد المالي للدولة .

٢- الحسابات الجارية : les comptes courants

وهي حسابات الأفراد ، ودائنة بطبيعتها غالباً ، وحسابات ، أو احتياطات المنظمين وأرباب الأعمال والتجار والمستثمرين ... الخ لدى المصارف . وتسمى بالودائع تحت الطلب ، وحيالها تلتزم المصارف بدفع المبلغ المطلوب في الحال ، وتمثل الحجم الأكبر والأهم من الودائع ، وهي التي تقصد عادة عند الحديث عن الودائع عامة .

ومن حيث المبدأ يعتبر الحساب الجاري ، عقداً بين طرفين (مؤسسة مالية و عميل) ، يتضمن إتمام الصفقات المتبادلة ، عبر استخدام أدوات الائتمان . وكان الأمر يتعلق بنقود ورقية قانونية متداولة عبر السجلات والأدوات بدلاً من التداول اليدوي في المجتمع . وأدوات هذه الحسابات هي الشيك والتحويل غير المستخدم للوثائق ، أي سحب أو تحويل مبلغ من صاحب الحساب أو الوديعة أو المخول بإدارة الحساب ، لحساب المستفيد ، ويمكن أن يتم هذا الإجراء بالتوقيع فقط دون استخدام كتاب خطي . وسوف نتوسع في هذا الموضوع ضمن موقعه في موضوع المصارف .

٣- القيم المنقولة : les valeurs mobilières

هذه القيم من اختراع القرن السابع عشر ، منتشرة بسرعة في القرن التاسع عشر . وقد ساعدت تسهيلات تركيز رؤوس الأموال على تطوير تقنيات هذا النوع من التسهيلات . وهذا الموضوع سيعالج تفصيلاً ضمن الفصل القادم .

رابعاً - أنواع الائتمان : les sortes de crédit

لما كان الائتمان عملية مبادلة قيمة حاضرة ، بقيمة آجلة مساوية ، عبر وعدٍ مقرون بالثقة ، وبالنقود لتسهيل وتوسيع القيمتين الحاضرة والآجلة . ولما كانت النقود تشكل كلا متجانساً ، فإن الائتمان ليس كذلك . ولهذا تختلف أنواع الائتمان بحسب المعيار المستخدم في التمييز ، كالائتمان الشخصي الذي يعتبر

حقيقياً ، والإنتاجي والاستهلاكي ، والتقسيم حسب الزمن ، والعام والخاص... الخ^(١).

ويستخدم البعض على سبيل المثال ، في هذا المجال ، معيار الضمان la garantie والزمن^(٢) . ومنهم من يستخدم المقرض الأخير كمعيار للتفرقة من أفراد ، إلى مصارف تجارية ، أو مؤسسات مالية وغير مالية ، أو قد يكون من عمل الحكومات^(٣) . و سنأخذ في تحليلنا الآتي بمعظمها ، شريطة أن يكون الائتمان كلا متجانساً :

١- تقسيم الائتمان تبعاً للغرض منه :

يمكن تقسيم الائتمان تبعاً للغرض منه ، إلى ائتمان استهلاكي ، وائتمان استثماري (إنتاجي) ، وائتمان تجاري . فالائتمان الاستهلاكي يسمح باقتناء ، بعض السلع الاستهلاكية المعمرة ، كالسيارات والمعدات الكهربائية... الخ ، وهو أول ما عرف من أنواع الائتمان . ويستخدم البعض بهذا الصدد تعبير التدرج في السداد أو البيع الأجل ، ويستخدم غالباً مع ذوي الدخل المنتظم . كما يستخدم من قبل بعض واضعي السياسات الاقتصادية ، وسيلة لتحفيز الطلب الكلي ، وتشجيع تسويق المنتجات ، وبالتالي تنشيط أو حفز الإنتاج^(٤).

أما الائتمان الاستثماري ، فهو مجموع الأموال التي تحصل عليها المشروعات الإنتاجية ، و توجهها نحو إمكانية تأمين احتياجات هذه المشروعات من أصول ثابتة كالأراضي والمنشآت والتجهيزات الفنية المختلفة ، مما يزيد من كمية الأموال المستثمرة ، ويهيئ للمشروعات الإنتاجية فرص الحصول على ربح أكبر . وفي هذا المجال انتشر الائتمان العقاري في العديد من دول العالم مثل فرنسا وسورية .

وهناك الائتمان التجاري ، المستخدم غالباً في مجالات التسويق والخدمات المصرفية الخاصة بالتسويق والترويج وتصريف الإنتاج ، بالإضافة إلى إمكانية مساهمة الائتمان في ضمان تمويل عمليات التصنيع الجاري من قبل المشروعات التجارية .

٢- تقسيم الائتمان تبعاً لمدة لائتمان :

وهو أهم معيار ، نظراً لأهمية الزمن بالنسبة لأنواع الائتمان ، وعلاقته بالنشاط الاقتصادي . ونميز بهذا الصدد بين القصير والمتوسط والطويل الأجل :

(1) Ibid . pp. 45 - 50 .

(2) R.BARRE , 1970 , Économie politique , op. cit , p.143 .

(٣) د. كمال شرف . ود. هاشم أبو عراج ، النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص. ١٦٢ .

(4) R.BARRE , 1970 , Économie politique , op. cit , p.144 .

أ- الائتمان قصير الأجل :

ويتضمن غالباً الائتمان التجاري ، بهدف تمويل العمليات الصناعية والتجارية الجارية ، لمدة لا تزيد عن السنة . وهو عادة يستخدم في استكمال رأس المال المتداول (غير الثابت) ، للمشروعات الإنتاجية . والائتمان قصير الأجل في معظمه مصرفي . علماً أنه يؤخذ على الائتمان المصرفي أنه يخضع للخصم أو لإعادة الخصم ، مما يزيد من تكاليفه ، مثل ائتمان تمويل البيع الأجل و ضمان الصندوق الوطني للدولة ، أو خصم الأوراق التجارية⁽¹⁾ .

ب- الائتمان متوسط الأجل :

وتتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات ، ويستخدم عادة لتمويل احتياجات المشروعات الإنتاجية من آلات ومعدات مختلفة ، والاحتياجات من السلع المعمرة ، والقروض الإنشائية ، بالإضافة إلى الائتمان التصديري ، ذي الأهمية لدى بعض الدول .

ج- الائتمان طويل الأجل :

وتتجاوز مدته في العادة /5/ سنوات ، ويهدف إلى تأمين الأموال اللازمة لتغطية احتياجات المشروعات الإنتاجية من رؤوس أموال ثابتة . وتمنح القروض الطويلة الأجل من قبل المصارف والمؤسسات المالية الهامة التي تتمتع بالموارد الكافية ، عبر إصدار السندات الطويلة الأجل في أسواق رؤوس الأموال . ويمكن أن نصنف ضمن هذه الصيغة ما يسمى بالتمويل التأجيري (الليزنج) ، والذي يميز بين الملكية والتأجير في مجال استخدام أدوات الإنتاج⁽²⁾ .

٣- تقسيم الائتمان تبعاً للشخص المقترض ، ويقسم إلى :

أ- ائتمان خاص : وهو ما يعقده أشخاص القانون الخاص ، كالأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من شركات ومؤسسات وهيئات خاصة ... الخ ، وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص ، في الحصول على الائتمان ، على الملاءة المالية ، الحالية والمستقبلية ، وعلى الثقة التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى مانح الائتمان (المصرف) ، وتتم جميع عمليات الائتمان الخاص ، من تجارية ومصرفية ونقدية ، دون تدخل الدولة .

(1) I bid . p . 146.

(2) I bid .p., 150.

ب - ائتمان عام : وهو ما يعقده أشخاص القانون العام ، كالدولة والهيئات والمؤسسات العامة في الحصول على الائتمان ، على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ، ومركز الدولة المالي والظروف الاقتصادية والمالية والسياسية للدولة . وعلى مدى محافظة الدولة على الوفاء بتسديد التزاماتها السابقة .

وعندما تقوم الحكومة ، في ظل ظروف معينة ، كحالات الجفاف والأزمات الاقتصادية بمنح ائتمان أو قرض لأشخاص القانون الخاص ، فنحن أمام الائتمان العام ⁽¹⁾ .

٤ - تقسيم الائتمان تبعاً لنوع الضمانات المقدمة لمائح الائتمان : ويمكن تقسيم الائتمان تبعاً لنوع الضمان المقدم إلى :

أ - ائتمان شخصي : وهو الائتمان الذي يحصل عليه المقترض دون تقديمه أية ضمانات عينية ، والاكتفاء بوعده بتسديد الائتمان في الموعد المحدد . وبهذا فإنه يعتمد على الثقة في التعامل والاستمرارية .

ب - ائتمان بضمان عيني : وهو الائتمان الذي يحصل عليه الشخص أو المقترض ، لقاء تقديمه أموالاً عينية ثابتة ، كضمان النفط المكسيكي لقاء الأموال المقدمة لها من المجموعة الدولية التي تشكلت عام ١٩٨٢ م لإنقاذها من أزماتها المالية . ويمكن أن يكون هذا الضمان أموالاً متداولة ، وفاءً لتسديد الائتمان .

ويختلف الائتمان الشخصي عن العيني ، في أن الدائن / المقرض / ، في حال الائتمان الشخصي ، يتساوى مع غيره من الدائنين ، في استيفاء دينه من أموال المدين ، إذا ما امتنع هذا الأخير عن الدفع في الموعد المحدد . في حين أن الدائن ، في حال الائتمان العيني ، يعتبر ذا امتياز على غيره من الدائنين في استيفاء مبلغ الدين بالذات من تلك الأموال التي قدمها المدين المقترض ضماناً لائتمانه ، إذا ما امتنع المدين عن الدفع في الموعد المحدد .

ويمكن في حال توفر ضمان عيني ، القيام ببيع المادة موضوع التمويل ، أو الضمان نفسه للوصول إلى المبلغ الذي لم يتم دفعه في الموعد المحدد ⁽²⁾ .

وبالنتيجة ، يعتبر اقتصاد اليوم ائتمانياً ، لأن الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي ، يؤدي وظيفة أساسية للنشاط الاقتصادي بتوفيره فرص الاستثمار المربحة للمدخرين ، ويهيئ للمشروعات ورجال الأعمال رؤوس الأموال اللازمة لإقامة ، أو الاستمرار في مشروعاتهم الإنتاجية ، في الوقت الذي يحصل فيه الجهاز المصرفي على أرباح تساعد على الاستمرار في أداء مهمته .

(1) H. guitton et G. bramoullé , 1987 , la monnaie, op . cit , p. 50 et 51 .

(2) Ibid.,p.46.

وبالإضافة إلى ما سبق ، يوفر الائتمان تكاليف النقد الورقي في المجتمع ، والمحافظة عليه من الهدر والضياع . ويمكن للجهاز المصرفي أن يمنح عملاء قروضاً أو ائتمناً تتجاوز ما يودع لديه من ودائع . كما تعتبر الأدوات الائتمانية ، كالحوالات والكمبيالات وسائل لتسهيل العمليات الاقتصادية الداخلية ، بل والدولية أيضاً لعدم ضرورة دخول وخروج المعادن الثمينة في عالم اليوم .

وقد يتعرض الاقتصاد القومي لحالة من الركود والكساد الاقتصادي ، فإن الجهاز المصرفي يعمل على إنقاذ اقتصاد البلاد من الانهيار والإفلاس .

وبالرغم من كل تلك المزايا والايجابيات ، فإن للائتمان بعض العيوب ، يمكن حصرها في أن الجهاز المصرفي وإسرافه في منح وخلق الائتمان ، يؤدي أحياناً إلى التسبب في ظهور حالة من التضخم^(١) . فانخفاض تكاليف الحصول على الائتمان ، يكون دافعاً للراغبين في زيادة إنتاجهم واستهلاكهم ، الأمر الذي يسبب نوعاً من التبذير لا مبرر له .

كما قد يكون لإتباع سياسة النقود الرخيصة سبباً في دعم المشروعات الإنتاجية الضعيفة . إلا أن كل هذه العيوب لا تشكل شيئاً أمام المزايا والايجابيات التي قدمها ويقدمها الجهاز المصرفي إلى اقتصاد اليوم .

(١) د. محمد سويلم ، ١٩٩٦ م ، إدارة البنوك و صناديق الاستثمار ، وبورصات الأوراق المالية ، دار العاني للطباعة والنشر ، المنصورة ، ج . م . ع ، ص . ٢٣٥ . عندما يكون هناك طلب كبير على الائتمان ، فإن صناديق الاستثمار تقوم ببيع الأوراق المالية بغرض تمويل القروض المطلوبة ، وهناك تصنيف للسندات وفق مخاطرها الائتمانية .

الفصل الثالث

المصارف التجارية

Les banques Commerciales

سبق أن مرّ معنا موضوع عرض النقود حسب حاجة التحليل ، والذي يتكون من النقود الورقية القانونية والنقود الكتابية (الخطية) ، والنقود المساعدة وأشباه النقود والأصول القابلة للتحويل بسهولة ويسر إلى نقود . وهذا العرض يتطلب ضرورة مراقبته ، إذا ما أردنا تكييف وسائل الدفع مع احتياجات الاقتصاد الوطني . وأصبحت النقود الكتابية أو الخطية تحتل مكانة كبيرة في التداول النقدي في البلدان الصناعية المتقدمة⁽¹⁾ .

وتقع مهمة عرض النقود الورقية القانونية على عاتق المصرف المركزي ، بموازرة السلطات النقدية ، بينما تتولى المصارف التجارية عرض النقود الكتابية أو الخطية . وتمثل النقود المتداولة ديونا على المصرف المركزي ، أو المصارف التجارية . فالتداول النقدي ما هو إلا ديونا تتقاص مع ديون . ويستخدم الائتمان كأداة نقدية تقوم بجميع وظائف النقود المختلفة مع بعض الاختلافات سنعرضها في موقعها . وتتحصر مهمة المصارف التجارية في تسوية هذه الديون . بالإضافة إلى منحها الحق لمالك هذه الديون ، أي النقود ، في الحصول على ما يشاء من سلع وخدمات معروضة للتداول ، وفق قيمتها في الأسواق . الأمر الذي يتطلب الربط بين مهمتي النقود والمصارف بصفتها أساس النظام النقدي الحديث المبني على الثقة ، التي حلت شيئا فشيئا محل النقود المادية السلعية . وسنقوم بدراسة المصارف التجارية والمصارف المركزية تباعاً وفقاً لما يلي :

أولاً : نشأة المصارف التجارية وتطورها⁽²⁾ :

إن أقرب المصارف الحديثة إلينا ، يعود إلى عصر النهضة الإيطالية ، حيث ازدهرت التجارة في فينيسيا وجنوة وفلورنسا التي ظهر فيها أول مصرف

(1) G.jacoud,1994, la monnaie dans l' économie ,op., cit .,p.49.

(2) R.barre ,1970,Economie politique ,op.,cit,p.,364 et 365.

لقد ظهرت مصارف الودائع ، ابتداء من القرن ١٧ ، كمصرف امستردام ١٦٠٩ م ، ومصرف

هامبورغ ١٦١٩ م ، وقينيسيا ١٦١٩ م ، والسويد ١٦٥٠ ، وفرنسا ١٧١٦ م ، والمركزي البريطاني ١٦٩٥

م ، والمركزي الفرنسي ١٨٠٣ م ، وفي بداية القرن ٢٠ ظهر التخصص المصرفي الذي أخذ يتطور ليومنا

هذا ، بالإضافة للبيانات التاريخية غير المتبلورة ، كالإغريق والبطالمة والرومان مع نهايتهم .

عام ١٥٧١ م ، واقتصر عمل المصارف على تجارة المعادن النفيسة ، واستبدال العملات المصدرة من قبل مختلف الدول ، ونقل رؤوس الأموال من بلد لآخر ، وتحصيل الإيرادات وفق رغبات ومصالح العملاء . وكان الإقراض بفائدة محدوداً جداً ، مخالفاً تعاليم الكنيسة التي كانت تحرم الربا ، والاقتصر في التعامل بالأموال الخاصة دون العامة.

وعبر التطور المصرفي ، لم يعد عمل المصارف مقتصرًا على قبول الودائع مقابل إيصال ، اكتسب مع مرور الزمن صفة النقود ، فأصبح يتم تداوله كالنقود ذاتها . مما أفسح المجال للسياسة باستثمار المعادن المودعة لديهم في منح الائتمان والإقراض للغير ، مقابل فائدة تعود عليهم . مما زادت طاقتهم في الإقراض وازدادت أرباحهم . وأفسحت المجال هكذا للمصارف التجارية أن تمارس نوعاً من السلطة في عرض وسائل الدفع في الاقتصاد القومي .

ومع انتشار النقود الورقية القانونية ، لم تكف النقود الكتابية أو الخطية عن التطور ، بل لازمتها وتطورت معها لتحتل مكانة أكبر فيما بعد ^(١) . حتى عرف مفهوم القرض أو السلفة التي تولد وديعة وبالتالي نقوداً . وهكذا يتضح أن مصدر الودائع المصرفية ليس فقط إيداع الأفراد لأرصدتهم ، بل إن الجزء الأكبر من الودائع ينشأ من خلال قيام المصارف بعمليات الإقراض والاستثمار والتسليف ، يقبل بها المتعاملون في صورة ودائع قابلة للسحب عليها . ولهذا يقال بأن المصارف التجارية خالقة للنقود ، وتساهم مع الدولة في سلطتها النقدية . كما أن هذا ما يميزها عن غيرها من مؤسسات الائتمان والتمويل والادخار والاستثمار .

وهنا ، يطرح التساؤل ؟ ما هي أهمية المصارف ؟ وما هي مصادر النقود الكتابية ؟ ووفق أي أسلوب إداري تدار ؟ فالتحليل التالي يظهر الإجابة :

ثانياً - أهمية المصارف للاقتصاد القومي :

تبدو أهمية المصارف من خلال قيامها بواجباتها الوظيفية ، وما تقدم للاقتصاد القومي من خدمات ، وهناك لأي مصرف دوران يؤديهما ، ائتماني ونقدي . وهما متداخلان ، فخلال الدور الائتماني يقرض ويستقرض في الأجل القصير ، بينما في الدور النقدي ينفذ عمليات تمويل العملاء ، وخلق النقود عبر إقراضها .

(1) p.prissert , 1995 , analyse et dynamique du marché des capitaux , op .cit .p.450

لقد سميت هذه النقود بالكتابية ، لأنها تسمح بتسديد المدفوعات ، بعلامة أو بكتابة بسيطة تنقل بموجبها مبالغ ضخمة ، من حساب لآخر ، أو تسلم عبر أداة مثل الشيك . ويمكن التعرف إليها عن طريق سجلات المصرف .

إن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها المصارف التجارية ، هي الوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ، وتلك ذات العجز ، أي التوسط بين المقرضين والمقترضين ، والتي تعتمد في نجاحها على توقعاتها للمستقبل . فالمصارف لا يمكن أن تقوم بجميع واجباتها المالية في وقت واحد ، فغير توقعاتها تنبأ المعلومات اللازمة حول إيراداتها ، والتي وفقها تبني سياساتها في الإقراض أو الاستثمار .

إن الجهاز المصرفي ، يلعب في أيامنا دور الوسيط المالي ، وخلق النقود مقابل الائتمان ، وتداول الأوراق أو الأصول المالية ، عبر تأمين التعويضات والاقطاعات المالية عن الخدمات المصرفية التي تقدمها ، فالمصارف هي وريثة صناديق الادخار في تداول الجزء الأكبر من النقود ، حيث تخصصت عبر الزمن ، من فلاح يتجه إلى المصرف الزراعي ، وتاجر صغير إلى مصرف التمويل الشعبي ، وتاجر كبير إلى مصارف التجارة الخارجية . وبالإضافة لما سبق ، فهي تدير أموال الخزينة الطويلة الأجل . والخزينة بصفتها أمينة صندوق الدولة ، تحتاج إلى التمويل أحياناً عندما تكون نفقات الدولة أعلى من إيراداتها ، حيث يحصل عجز في الموازنة يجبرها على الاستقراض من المصرف المركزي أو المصارف التجارية ، عبر ما عرف بأسلوب التمويل بالعجز .

وبكل الأحوال ، إذا كانت عملية التمويل من قبل المصارف التجارية للخزينة ، لا تشكل خلقاً للنقود ، فإن لها أثراً تحريضية تؤدي إلى خلق النقود ⁽¹⁾ .

إن المصارف ، لدى قيامها بجمع المعلومات المالية ، تحقق وفورات اقتصادية كبيرة ، إذا ما ترك الأمر للمدخرين أنفسهم . والذين يبحثون عن فرص لتوظيف أموالهم ، نتيجة انخفاض مستوى أدائهم . واحتمال تعرضهم للمخاطرة ، والتضحية التي يتحملها الفرد من جراء احتفاظه بثروته في شكل نقود سائلة ، أو أصول مالية مباشرة أو غير مباشرة . وفيما يلي الفوائد والوفورات التي تحققها المصارف للاقتصاد الوطني ⁽²⁾ :

١- توفير المعلومات المالية للمدخرين وتحليلها :

من الصعب على صغار المدخرين الراغبين في استثمار مدخراتهم الحصول على المعلومات المالية من إحصاءات ومؤشرات الأرباحية الكافية ، المتعلقة بالعدد المناسب من الأوراق المالية المباشرة وغير المباشرة ، وتحليلها

(1) G. Jacoud , 1994, la monnaie dans l'économie , op . cit . , p.65.

(2) R. Barre , 1970, économie politique , op . cit . , p.165.

بالأصل كانت المصارف خاصة ، ولا شأن للدولة بها ، إلا أنه نتيجة الأزمات الاقتصادية الحادة ، وخاصة أزمة عام ١٩٢٩ م ، توجه الرأي العام نحو الدولة لاتخاذ إجراءات تتعلق بالحفاظ على الملاءة المالية للمصارف وحماية حقوق المودعين .

واستخلاص النتائج المطلوبة منها . الأمر الذي يتطلب الاستعانة بخبراء في مجال التحليل المالي ، مما لا يمكن للفرد المدخر توفيره دون ضياع مال وجهد . بالإضافة إلى ضخامة كلفة الحصول أو تحليل مثل هذه المعلومات لمثل هؤلاء المدخرين . فالمصارف التجارية التي توفر لديها الأجهزة الكافية تحصل على هذه المعلومات بسهولة ويسر ، لأن وفورات الحجم الكبير تؤمن لها تحقيق الغايات المطلوبة ، فالمستثمر محكوم بثلاثة عوامل تتمثل بالأمان وخفض التكاليف وسهولة التعامل^(١) .

٢- تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة والاستثمارات الخاصة :

ويقصد بالاستثمارات الخاصة ، تلك الأموال الفائضة عن حاجة المصرف ، كالأستثمارات المباشرة المتضمنة مشاركة المصرف في تأسيس مشروع ، بغض النظر عن الأسهم المملوكة ، والسندات التي تصدرها الدولة وتطرحها للاكتتاب بغية تمويل بعض المشروعات ، والأوراق المالية التي تصدرها سلطات الإدارة المحلية من أجل تمويل مشروعات معينة ، وأذونات الخزينة التي تصدرها لمقابلة العجز الموسمي في الموازنة العامة للدولة^(٢) . كما أن تكلفة المحفظة الاستثمارية قليلة على مستوى صناديق الاستثمارات بسبب الشراء على مستوى واسع^(٣) .

أما تكاليف التعامل ، فهي تلك التي تنتج عن عمليات شراء الأصول المالية المباشرة والاحتفاظ بها لفترة ومن ثم لبيعها ، حيث تحقق وفورات اقتصادية من ناحيتين :

١- كبر حجم العمليات المالية التي تقوم بها المصارف التجارية ، سواء فيما يتعلق بالبيع ، أم بالشراء للأصول المالية . فتوزيع هذه التكاليف على مثل هذا الحجم من الأصول والأوراق المالية ، يجعله يحقق وفورات كبيرة ، إذا ما قيس بتكلفة كل وحدة ، إذا ما أداها المدخر الفرد لوحده .

٢- إن عدد المرات أو التكرارات ، التي تؤديها المصارف التجارية ، أقل من عدد المرات التي يمكن أن يقوم بها المدخر الفرد . فحاجة المصارف إلى السيولة لا تكون مفاجئة ، لوجود تقديرات مستمرة للتدفقات النقدية من حيث دخولها إلى المصارف وخروجها منها .

(1) p. prissert, 1995, analyse et dynamique du marché des capitaux ,op .cit.p.42.

(٢) د. فريد النجار ، ٢٠٠٠ م ، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

(٣) د. خالد وهيب الراوي ، ١٩٩٩ م ، الاستثمار (مفاهيم - تحليل - إستراتيجية) ، دار المسيرة ، عمان ،

ص ٢٩١ .

ولكن ، السؤال المطروح هو ، ما هي هذه التكاليف ؟ وتتضمن تكاليف المعاملات والعمولات وعبء المبيعات المؤجل ، وإدارة الصندوق الاستثماري وتملكه ، ونفقات الاستشارة والإدارة العامة ونفقات السمسرة الخ (١) .

٣- توفير وتقديم الائتمان إلى الراغبين فيه :

مع التقدم الاقتصادي والتطور الذي حدث في الحياة العملية ، وما رافقه من تطور في مجال الاستثمار والإنتاج والاستهلاك ، ومع التطور الذي حدث في الحياة المصرفية ، ازدادت الحاجة إلى الائتمان ، ومحاولة الجهاز المصرفي ، خلق ائتمان جديد ، أي توفير كميات إضافية، عبر إصدار الأصول والأوراق المالية غير المباشرة .

إن التحول في وظيفة المصارف ، عما كان سائداً في الفكر التقليدي ، من أن القطاع المالي ، هو قطاع محايد ، تنحصر وظيفته في جمع الأموال لتمويل القطاعات الحقيقية . إلى ما اتفق عليه في الفكر المالي الحديث ، من أن التوازن العام في الاقتصاد القومي لا يتحقق ، إلا إذا تحقق التوازن في مختلف القطاعات ، بما فيها المالي ، فشرط التوازن العام في النظرية الكينزية ، هو توازن أسواق النقد والمال والإنتاج والعمل (٢) . فالتطور الاقتصادي مرتبط بكمية النقود ورأس المال المستثمر وحجم الناتج القومي .

إن النقود الكتابية أو الخطية التي تنتج عن القروض والسلف ، ستتحول جزئياً إلى نقود ورقية ، ويبقى الجزء الآخر نقوداً كتابية مع مساهمتها في زيادة الحركة الاقتصادية وبالتالي الزيادة في الإنتاج ، إذا كانت هناك مرونة في الإنتاج والاستهلاك، فهناك قسم من المبادلات سوف تتم بالنقود الكتابية ، وقسم بالنقود الورقية ، وتختلف نسبة النوعين من بلد لآخر ، حسب مستوى القطاع المصرفي وانتشار الجهاز والوعي المصرفيين .

(١) المصدر السابق مباشرة ، ص. ٢٨٠-٢٨٥ .

(٢) د. أحمد زهير شامية ، اقتصاديات النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص. ٢٥٦ .

٤- توفير السيولة (١):

لقد حذر الاقتصاديون من التوسع في عملية خلق السيولة ، التي يمكن أن تؤدي إلى شكل من أشكال الارتفاع في الأسعار وبالتالي إلى نوع من التضخم . فالسيولة يجب أن تتناسب مع احتياجات النمو (٢) . كما حذروا من ضعف السيولة ، الذي يعني عدم قدرة الجهاز المصرفي أو المصرف على تلبية طلبات السحب الفوري أو الإخطار العاجل ، فالشطر الأعظم من مطالب أي مصرف تجاري يتمثل في ودائع جارية ، والمصرف لا يمكن أن يبقى أصوله في صورة سائلة ، كما هي ، فهو لديه نوع من التدرج في السيولة *eventail de liquidité* . وبهذا على المصارف التجارية أن تحقق قدرًا من السيولة بصفاتها منشأة مالية ، فالتكوين المصرفي يسمح عادة بمثل هذا التصرف ، وكذلك لمالكي الأصول المالية غير المبثثة ، أي خلق ديون مالية على نفسها كحسابات الودائع ، والاستدانة لفترات زمنية قصيرة من المصرف المركزي ، أو المصارف الأخرى ، وبتكلفة أقل من الأفراد المدخرين أو تكلفة الأصول المالية الطويلة الأجل.

ويمكن للجهاز المصرفي ، القيام بتحويل الأصول غير النقدية إلى نقود سائلة بسهولة ويسر وكلفة صغيرة (٣) ، فتحويل الحقوق الشخصية إلى نقود ، يؤدي إلى خلق مؤقت للنقود ، ويوفر السيولة اللازمة للمصرف ، وهو أمر موصوف بقوانين استخدام أموال المصارف بطبيعة الحال.

٥- تقليل المخاطرة : Incertitude

هناك أمور كثيرة تحدث في هذا المجال منها الذعر المصرفي *la panique bancaire* وظاهرة المال الساخن *l'entropie économique* ، والتي يمكن أن تؤدي

(١) ينبغي التمييز بين أنواع السيولة المختلفة :

أ- على مستوى الاقتصاد القومي : النسبة بين وسيطي الممتلكات تحت الطلب أو قصيرة الأجل ، محسوبة في بداية ونهاية السنة ، إلى الناتج القومي الإجمالي ، بالإضافة لأشياء النقود ، والمدار من قبل الجهاز المصرفي والخزينة العامة ، ومؤسسات الادخار .

ب- على مستوى الجهاز المصرفي : وتتضمن الودائع والاحتياطيات القصيرة الأجل (الودائع لأجل وأذونات الصناديق ، والحسابات الجارية ومدخرات السكن) . وأذونات الخزينة العامة وودائع صناديق الادخار .

ج- على المستوى الدولي : وتتضمن الاحتياطيات النقدية والموارد الإضافية المختلفة من القروض الخارجية وتسهيلات الاستيراد واتفاقات الدفع ، في نسبتها مع التجارة الخارجية ، في فترة معينة .

(2) G. marchal, 1963, *expansion et récession*, eujas, paris, pp., 141 et 142.

(3) يمكن أن يصنف ضمن هذا الإجراء ، عملية التوريق ، التي تعني تحويل قيمة الأصول إلى أوراق مالية يمكن تداولها في السوق . فتحويل قرض قيمته ١ مليون دولار ، إلى ١٠٠٠٠٠ ورقة مالية ، بقيمة ١٠٠ دولار لكل ورقة مالية ، بسعر قريب من سعر فائدة القروض ، حيث يتم تداول هذه الأوراق ، التي تساعد على توفير السيولة لتمويل المشروعات وشراء أصول .

إلى قيام الأفراد بسحب أرصدتهم خلال فترة قصيرة من الزمن . ومن مرادفات هذه المخاطر ، الظواهر الاحتمالية ، كالكشك أو التآرجح la cavalerie ، وهي كلها أمور تتعلق بالبنية البسيكولوجية النفسية la structure psychologique⁽¹⁾ . ولهذا فإن تنوع الأصول لدى المصارف يمنحها قدراً كبيراً من الأمان ضد المخاطر المذكورة . في الوقت الذي يمكن أن ترتفع فيه قيمة بعض الأصول الأخرى ، مما يمكن أن يعوض كلاً أو جزءاً من الأصول المنخفضة .

ويمكن للمصارف أن تستعين بخدمات الإخصائيين والخبراء أو المستشارين الماليين ، إن لم يكونوا من الجهاز الإداري لديها ، من ذوي الكفاءات العالية والخبرة المديدة في الشؤون المالية ، من حيث تحليل البيانات ووضع المعايير لتقدير مفصل للاستثمارات القائمة وتقييم المقترضين أو المتعاملين . فالمصارف التجارية الناجحة تنوع محفظتها للأوراق المالية ، لتقليل المخاطر المحتملة . وما الفائدة بتعريفها إلا تعويض جزئي عن احتمالات المخاطر⁽²⁾ . وهذه الأمور يفترض إليها المدخّر الفرد عادة . كما أن الاقتصادي باتتكن اعتبرها السبب الأساسي للمنفعة من الأرصدة والطلب على النقود .

٦- سهولة التعامل مع الأسواق المالية الدولية والتقليل من آثار التدويل والعولمة المالية :

على مستوى الاقتصاد الكلي ، تتعامل المصارف التجارية عادة ، مع الأسواق المالية الدولية ، وتساهم عبر هذا المجال في زيادة الاحتياطيات الرسمية ، لدى قيامها بتقديم النقد الأجنبي إلى المصرف المركزي . فهذا التبادل في العلاقات مع الأسواق الدولية ، يمكن أن يمتد ليشمل التأثير في ميزان المدفوعات ، إذا كانت النقود الأجنبية الداخلة تفوق تلك الخارجة ، حيث تزداد استحقاقات البلد على العالم الخارجي⁽³⁾ ، بالرغم من أن الممتلكات بالنقود الأجنبية لا تتمتع بقوة الإبراء على الأرض الوطنية . وتعامل المصارف مع الشخصيات الاعتبارية أيسر من المستثمرين الأفراد ، مهما كانت ملائمتهم المالية . بالإضافة إلى قدرتها في التقليل من الأخطار التي يمكن أن تنتج عما يسمى بظاهرة العولمة ، وآثار التدويل .

ويمكن للآثار المالية الدولية في حال الأزمات ، أن تنتقل بسهولة عبر الحدود إلى البلدان المتعاملة . حيث فقدت الدول سيطرتها على الأسواق الدولية وتحركت رؤوس الأموال ، مما أدى بالاقتصاديين إلى التفكير بنوع من الحصانة

(1) H.Guitton et G. Bramoullé , 1987 , la monnaie , op . cit , pp.478 et 486.

(2) د. محمد سويلم ، ١٩٩٦ م. إدارة البنوك وصناديق الاستثمار ، مصدر سابق ، ص .

٢٣٦ ، وتصنف المخاطر ضمن أربعة أنواع هي: مخاطر الائتمان والتخلف عن سداد الدين وسعر الفائدة والسيولة .

(3) G. Jacoud , 1994, la monnaie dans l'économie , op . cit . , p. 61.

من آثار العدوى ، ومنح نوع من الاستقلال الذاتي للدائرة المالية ، عبر فصلها عن الاقتصاد الحقيقي⁽¹⁾ .

إن أدوات الدفع الحديثة ، تتداول ضمن الأسواق المالية ، دون تمثيل مادي ملموس ، وتدفع دون حركة من النقود عبر العبارات الكتابية . فما يسمى بالنقود الالكترونية ما هي إلا عبارة عن أدوات جديدة للتداول من النقود الكتابية المنسجمة مع العولمة المالية ، وهكذا فإنها أداة وليست نقودا . والمصارف الشاملة تؤدي هذه المهمة بأمانة . وبهذا يمكن للمصارف التجارية أن تتحاشى أو تقلل من انتقال آثار الأزمات المالية الدولية بقدرة وممارسة أقدر من الأفراد⁽²⁾ .

وهكذا نخلص إلى نتيجة مفادها ، إلى أن الجهاز المصرفي في الاقتصاد القومي ، يترتب عليه تحقيق أنواع مختلفة من الوفورات الاقتصادية ، تعمل على التقليل من حجم الضياع والهدر والتبذير والمخاطر ، واحتمالات الشك والمغامرة . وتهبئة الأجواء المناسبة والمناخ اللازمين للاستثمار ، والتي يمكن في ضونها ، الملاءمة بين الربحية والسيولة ، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث ودراسة موارد المصارف واستخداماتها :

ثالثاً - موارد المصارف واستخداماتها :

يقصد بالنظام المصرفي ، تلك المؤسسات التي تتعامل بالائتمان ، والمتمثل بالثقة ، أي منح الأجل لسداد دين أو ذمة ، في عمليات البيع أو الشراء أو الاقتراض . وهي بالتالي مؤسسات مالية ، تتعامل بالائتمان قصير الأجل بهدف تحقيق الربح الذي يمكن أن يتحقق نتيجة لعمليات الاستثمار والإقراض ، ومقابل الخدمات المصرفية المقدمة ، بعد طرح نفقات المصرف المتمثلة بالإدارة والتشغيل وفوائد الودائع ، بالإضافة إلى الخسائر المحتملة نتيجة انخفاض قيمة بعض الأصول المملوكة .

وتتلمس المصارف التجارية ، مختلف المصادر المالية ، التي يمكن أن تحصل منها على أموال ، حيث تقوم باستخدامها في مجالات التوظيف والاستثمار المختلفة لتحقيق المزيد من الأرباح ، مع قيامها في الاتجار بالديون ، أي الاضطلاع بمركز الدائن تارة ومركز المدين تارة أخرى .

وتتوضح لنا موارد المصارف واستخداماتها من النظر إلى الميزانية الإجمالية للمصارف ، وفق ما هو متعارف عليه ، عبر التوازن بين الأصول والخصوم ، أي حقوق المصرف قبل الغير ، وديون المصرف للغير⁽³⁾ .

(1) Ibid., p.157.

(2) p. prissert ,1995,analyse et dynamique du marché des capitaux ,op .,cit.p.43.

(3) د. أحمد زهير شامية ، اقتصاديات النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص. ٢٥٩ .

أما النظام المالي الفرنسي^(١)، فقد صنفها عبر رؤوس الأموال الخاصة والاحتياطيات والقروض، مقدراً رؤوس الأموال الخاصة والطويلة الأجل بحوالي ٩٠% من إجمالي الموارد والأوراق المخصصة، كأذونات الخزينة والأوراق التجارية، هذا من جانب الأصول. ومن جانب الخصوم فيتضمن الودائع لأجل والفورية وتحت الطلب وأذونات الصناديق وحسابات الادخار السكني والحسابات الجارية.

وهناك بند آخر، يرد تحت اسم خارج الميزانية hors-bilan، ويضم الارتباطات غير المؤكدة، كالكفالات المودعة لصالح المناقصات والاعتمادات المستندية المعززة les crédits confirmés. ولعل الصورة التالية أكثر توضيحاً لميزانية مصرف ما، في تاريخ معين^(٢):

ميزانية مصرف

الأصول	الخصوم
• أرصدة نقدية جاهزة.	• رأس المال والاحتياطيات.
• نقدية في الخزينة.	• حسابات المصارف والمراسلين.
• شيكات وحوالات تحت التحصيل.	• قروض من المصارف والمراسلين.
• أوراق مالية وأوراق مخصصة.	• ودائع.
• حسابات المصارف والمراسلين.	• مطالب أخرى.
• قروض وسلف.	
• مباني ومنشآت ثابتة.	
• أرصدة لدى المركزي.	

وبهذا فإن الميزانية بجانبها الموارد والاستخدامات، أي الأصول والخصوم، تشكل المركز المالي للمصرف في تاريخ معين. وفيما يلي تحليل لأهم موارد واستخدامات المصارف التجارية:

(1) H. guitton et G. bramoullé, 1987, la monnaie, op. cit., p198.

(2) د. كمال شرف، ود. هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، ص ١٨١ - ١٨٤، معتبراً أن الودائع بأنواعها المختلفة، أهم موارد المصارف التجارية، فالقروض ورأس المال والاحتياطيات كمصدر ثقة للمودعين.

١- موارد المصارف التجارية : les ressources des banques

في معظم الدول ، تخضع المصارف عادة للإصلاحات المتكررة ، خاصة فيما يتعلق بالضرائب والإجراءات التنظيمية فيما بين المصارف . كونها منظمة للعرض والطلب على الائتمان ، وأسواق رؤوس الأموال المتقلبة باستمرار ، والتي يمكن أن تستفيد منها بعض المصارف ليس لأهليتها وحركتها ، بل لاستغلالها الاضطرابات التي تحصل في أسعار الفائدة ، والمواجهة بين الادخار والاستثمار ، وبالتالي عدم قيام هذه الأسعار بدورها الفاعل ، والمنظم لكمية النقود المقرضة والمستقرضة (١).

إلا أنه في كل الأحوال ، تستمد المصارف التجارية مواردها ، من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير الموزعة ، والقروض والسلف التي يمكن أن تحصل عليها من المصرف المركزي والمصارف الأخرى ، وودائع الأفراد والمشروعات على مختلف أنواعها وأشكالها ، والتي تعتبر المصدر الأساسي لنشاطات المصارف المختلفة. وفيما يلي تحليل ، لهذه المصادر :

أ- رأس المال المدفوع :

ويمثل ما يدفعه المؤسسون أو المساهمون ، إذا كان المصرف على صيغة شركة مساهمة ، كنواة أولى للموارد اللازمة لإقامة الأصول الثابتة كالمباني الإدارية والمستودعات ومستلزمات المصرف كمنشأة .

ومن الأهمية ، التمييز بين رأس المال المدفوع ورأس المال المصرح به ، حيث أن الأول ينقص عادة عن الأخير ، لعدم طلب جميع التزامات المكتتبين في رأس المال . ويبقى هذا الفرق قابلاً للطلب في أي وقت ، عبر السنوات الأولى من عمر المصرف ، وبعد اتساع نشاط المصرف وتمكنه يصبح من غير الضروري طلب هذا الفرق ، كون الرأسمال لا يمثل عادة مورداً هاماً من موارد المصرف . فهو ضمان لحماية حقوق المودعين ، في حال انخفاض قيمة الأصول ، أو التعرض لأي اضطراب . بالإضافة إلى أهميته كدعم للمركز المالي ومصدر ثقة للمودعين .

ومن المتعارف عليه ، أن تحدد القوانين والأنظمة النافذة ، الحد الأدنى للرأسمال المدفوع ، وضرورة المحافظة على نسبة معينة من الرأسمال المدفوع والودائع . حماية وحفظاً لثقة المتعاملين مع المصرف خلال فترات الأزمات ، بالرغم من أن الضمانة الحقيقية للمودعين ، هي سيولة الأصول ، المتضمنة

(1) H. guitten et G. bramoullé , 1987 , la monnaie , op . cit . , p201

تحويل أي أصل إلى نقد سائل دون التعرض لخسارة تذكر . وفي بعض الدول تتكفل الدولة بحماية حقوق المودعين لدى الجهاز المصرفي ، وهو أمر غير مستحب ، لأن التغطية من الموازنة العامة فيه أضرار لحقوق المجتمع .

ب- الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير الموزعة :

وتمثل موردا ذاتيا ، مرتبطا بنشاط المصرف وأدائه ، ودعم مركزه المالي تجاه التغيرات والتبدلات في المستقبل .

وتعتبر الاحتياطات مبالغ نقدية ، تقتطعها المصارف التجارية من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين . وهي على نوعين : احتياطات قانونية واردة في النظام الأساسي للمصرف أو تنفيذا للقانون النافذ ، واحتياطات خاصة ، تقتطعها المصارف لتدعيم المركز المالي وتعزيز رأسمال المصرف . وفي بعض الأحيان تتجاوز الاحتياطات القانونية والخاصة والسرية (التي تخصص لمواجهة التدني في قيمة بعض الأصول) ، قيمة رأس المال المدفوع ، لدى بعض المصارف التجارية المتمكنة والناجحة ^(١) .

أما المخصصات ، فهي مبالغ مقتطعة من إجمالي الربح في نهاية السنة المالية لمواجهة: ديون مشكوك في تحصيلها ، أو انخفاض متوقع في بعض الأوراق المالية ، أو التغير في أسعار صرف بعض العملات الرئيسية . بالإضافة إلى أحداث وظروف طارئة تسبب خسائر معينة ، كالانتماء التعهدي وخطابات الضمان ، أو الاعتمادات المستندية المعززة . ولا تمثل هذه المخصصات موارد ذاتية بكامل المبالغ المحتجزة ، كونها التزامات على المصرف تجاه الغير . فالموارد الذاتية للمصرف ، هي الاحتياطات المستثمرة بعد تسديد الالتزامات الفعلية في مواقعها المناسبة . ويبقى أن نشير إلى المخصصات لغايات الدفع المؤكد مثل تسديد الضرائب ونفقات نهاية الخدمة ^(٢) .

وتمثل الأرباح غير الموزعة ، تلك المبالغ التي يعتمد المصرف على اقتطاعها من الأرباح الصافية ، والتي هي مؤقتة بطبيعتها ، وتحسب عند تقدير الموارد المالية المتاحة للاستثمار والتوظيف .

ويشكل مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطات والمخصصات والأرباح غير الموزعة ، ما يطلق عليه " الموارد الذاتية للمصارف التجارية " .

(١) د. أحمد زهير شامية ، اقتصاديات النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص. ٢٦١ .

(٢) د. كمال شرف ، ود. هاشم أبو عراج ، النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص. ١٨٣ .

ج - الودائع : les dépôts

تمثل الودائع على مختلف أنواعها ، أحد المصادر الهامة والنسبة الكبرى لموارد المصارف التجارية ، من غير المؤسسين أو المساهمين . فالأفراد والمؤسسات والهيئات ، تقوم بإيداع أموالها لدى المصارف ، بغية المحافظة عليها ، وتأمين دخل أو إيرادات مستمرة لها . وهي بطبيعتها تتجاوز الموارد الذاتية بكثير . وتعتبر الوديعة الميزة الأساسية للمصارف التجارية ، التي تميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى في الاقتصاد القومي . فضلاً عن قدرتها على خلق جانب كبير من الموارد عبر نشاطها الائتماني في مجالات التسليف والإقراض والاستثمار ، كونها هي نفسها التي تخلق النقود المصرفية . وتأخذ الودائع صوراً متعددة ، أهمها :

١- الودائع تحت الطلب : les dépôts à vue

ولعلها ترجمة مباشرة للعبارة الفرنسية المقابلة ، فهي ودائع جارية ، لأنها موضوع السحب الجاري . وهي ودائع اطلاعية ، لأنها تحت الطلب ، أو النظر ، أو الاطلاع اليومي ، أو اللحظي ، وهذه التسميات مستمدة من التزام المصارف بالدفع عند الطلب دون إخطار أو إعلام مسبق . وتستخدم هذه الودائع عادة من قبل المودعين لتسوية الالتزامات ووفاء الديون عبر أداة تسمى الشيك .

إن هذا النوع من الودائع ، يلزم المصارف التجارية ، الاحتفاظ بنسبة مرتفعة من الاحتياطي النقدي ، بالمقارنة بالأنواع الأخرى من الودائع ، لمقابلة عمليات السحب الجارية في أية لحظة أو يوم . وبهذا تدفع عنها ، (أو لا تدفع) أسعار فائدة أقل من تلك التي تدفع للأنواع الأخرى من الودائع (وتدفع إذا زاد سقف الوديعة عن مبلغ محدد) ، ويمكن أن يخضع سقف الوديعة لمبلغ محدد بالحد الأدنى ، أو أن تخضع المبالغ التي هي دون الحد الأدنى للسقف ، لنوع من الرسوم أو العمولات ، نظير قيام المصرف بتقديم الخدمات المصرفية لعملائها .

لقد اعتبر صندوق النقد الدولي ، هذا النوع من الودائع ، بمثابة عنصر من عناصر العرض النقدي في المجتمع ، المكون لكمية النقود المتداولة . كما اعتبرها بعض الاقتصاديين بمثابة نقود انتهائية^(١) une monnaie centrale .

٢- الودائع لأجل : les dépôts à terme

وهي تلك الأموال المودعة لدى المصارف التجارية ، لمواجهة حالات طارئة ، حيث لا يحق لمودعيها ، السحب منها إلا بعد فترة زمنية معينة ، أو وفق الاتفاق عليها مع المصرف . وتشمل السندات غير القابلة للتفاوض الصادرة عن

(١) G . Jacoud . 1994 . la monnaie dans l'économie . op . , cit . , p. 48.

(٢) Ibid . , p. 34 .

السوق النقدية من قبل الفعاليات الاقتصادية . كما تضم أذونات الخزينة التي تتراوح مدد استحقاقاتها بين ١ - ٥ سنوات^(١) .

ولا يحق لصاحب هذا النوع من ودائع ، سحب منها إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة (حدها الأدنى ٣ أشهر في فرنسا) ، وفق الاتفاق بين المصرف والمتعاملين بشكل مسبق عند الإيداع . وبهذا فإن المصارف تكون على علم مسبق بالموعد المحدد للاستحقاق . ويكتفي المصرف بحفظ نسبة معينة من المبالغ الاحتياطية ، وهي عادة أقل من الودائع الجارية ، مما يتيح للمصارف قدراً أكبر من السيولة النقدية ، تستفيد منها في الاستثمار والحصول على عائد . كما أن الفائدة المدفوعة على مثل هذا النوع من الودائع أكبر ، بغية اجتذاب أكبر قدر ممكن من المبالغ المودعة والتشجيع على الادخار . وترتفع أسعار الفائدة كلما طالبت الفترة الزمنية للوديعة دون السحب منها .

٣- الودائع بإخطار : les dépôts à préavis

وتتميز عن الأنواع السابقة من الودائع ، بضرورة إخطار المودع للمصرف قبل السحب كلياً أو جزئياً ، بمدة محددة متفق عليها مع المصرف . وبهذا فهي قريبة من الحسابات الخاصة^(٢) .

يتعرض هذا النوع من الودائع للسحب من قبل المودعين ، أكثر من الودائع الأجلة ، الأمر الذي يدفع المصارف إلى الاحتفاظ بنسبة أكبر من الاحتياطي النقدي ، لمواجهة عمليات السحب . فهي بهذا ، توحى بقلّة الأموال المتاحة للاستثمار ، وبالتالي انخفاض أسعار الفائدة المدفوعة عنها ، بالمقارنة بالودائع الأجلة .

٤- الودائع الادخارية (التوفير) : les dépôts d'épargne

وهي تلك الأموال ، التي يحتفظ بها أصحابها بقصد الادخار . وتسمى في بريطانيا والولايات المتحدة بشهادة الودائع les certificats d'épargne^(٣) . وهي هكذا تتجمع لدى المصارف ، بدلاً من تركها خاملة ، لتوجه إلى الاستثمار . وفي وقت الحاجة إليها ، يحصل أصحابها على عائد ، دون التضحية باعتبارات السيولة ، لإمكانية السحب منها في أي وقت ، كحال الودائع الجارية .

إن الودائع الادخارية تشبه تلك الأموال المودعة لدى صندوق توفير البريد من طبيعة وحرية السحب منها ، ومدتها على الأقل سنتان ، والمبالغ

(1) H. guitton et G. bramoullé , 1987 , la monnaie , op ., cit ., p 113

(2) Ibid .p.127 .

المودعة لها سقف محدد أعلى من الأنواع الأخرى من الودائع ، حيث ظهرت مؤخراً مؤسسات اختصاصية في هذا المجال كصناديق توفير الائتمان البلديات .

د- الإقتراض من المصارف الأخرى :

ويتم عبر الإقتراض من المصارف المحلية أو فروع المصارف الأجنبية القائمة في البلد . وفي هذا المجال تستعين المصارف بأسواق القروض les marchés de prêts الموجودة ، حيثما وجدت المصارف . وهي مؤسسات مالية وهيئات اختصاصية في مجال القروض وشروط منحها ، والتي تخضع لقواعد انتقائية انتقائية la sélectivité des prêts ضمن شروط أسواق القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل . وكما هو الحال بالنسبة للدول فإن سياسة الانتقاء تسمح بتشجيع العمليات ذات الأولوية^(١) . ويحدد البعض بأنه : " لا يجوز الإقتراض من الغير بما يتجاوز ١٠% من الممتلكات والأصول"^(٢) .

ويشمل الإقتراض من المصارف المحلية والأجنبية ، جميع الإلتزامات على المصرف التجاري تجاه المصارف الأخرى والمراسلين . وفي إطار المبادلات اليومية العادية يتم فتح الحسابات الجارية ، ممثلة الحسابات الأجلة وباخطار لمقابلة بعض أوجه الاستثمار ، أو تسديد الإلتزامات عبر القروض المتاحة للمصرف من المصارف الأخرى . كما يمكن للمصارف أن تعتمد على مراسليها في الخارج وعلى فروع المصارف الأجنبية في البلد ، في كثير من الأحيان ، للحصول على جانب هام من القروض والسلف اللازمة لها .

وغالباً ما تتجأ المصارف التجارية إلى المصرف المركزي ، بصفته مصرف المصارف ، للحصول على الموارد المالية ، لتمويل بعض نشاطاتها ، وخاصة عمليات الإقتراض الموسمية والائتمان . ويتعلق الأمر بالسياسة الائتمانية والنقدية المتبناة والأهداف المبتغاة . فالمصرف المركزي يعتبر المقرض الأخير للنظام الائتماني ، فهو يتخذ من الوسائل والأساليب والترتيبات ، ما يحول دون اعتماد المصارف التجارية على مواردها ، كمصدر دائم من مصادر تمويل عملياتها الائتمانية .

هـ- الأموال المجمدة :

وتعتبر من الودائع المجمدة ، بالرغم من عدم تمثيلها لوظيفة الودائع التي أتينا على ذكرها ، فهي تظهر في ميزانية المصرف التجاري ، لتغطية عمليات مصرفية لصالح مودعيها . كصورة تأمينات لاعتمادات مستندية (ولا تسمح

(١) Ibid, p 248.

(٢) د. محمد سويلم : ١٩٩٦ م. إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية ، مصدر سابق ، ص. ٢٤٣ .

الأنظمة في سورية بالمرس بودائع هذه الاعتمادات) ، وتمهينات لخطابات الضمان والأرصدة المحجوزة أو المجمدة بقرارات صادرة عن هيئة قضائية مثلاً ، لصالح جهة عامة أو خاصة ، فلا يجوز السحب منها ، إلا بعد صدور قرار مخالف للقرار الأول ، بالسماح والتداول . ومن الطبيعي أن تجسيد هذه الأموال ، يعطي المصارف الفرصة المناسبة لاستخدامها أو استثمارها في عملياتها المصرفية ، وفي ضوء الظروف والأحوال المحددة لمدة البقاء أو الحجز . ولا تعتبر من الموارد العادية للمصرف ، وبالتالي لا يدفع المصرف فائدة عليها . ومن المصادر الثانوية قيام المصارف بتأدية خدمات مالية لصالح المتعاملين في البورصات وتأجير الصناديق coffres-forts ، مما يدر عليها إيرادات غير منظورة^(١) .

٢- استخدامات موارد المصارف التجارية :

مما سبق ، يتضح أن قبول الودائع بمختلف أنواعها تعتبر العملية المصرفية الأساسية ، وبذلك تحتل المصارف مركز المدين . أما استخدامات المصارف التجارية لمختلف أنواع مواردها المالية ، فتحتل مركز الدائن . وهذا ما يظهر من تحليل مكونات ميزانية المصارف التجارية بجانبها الأصول والخصوم .

وتخضع استخدامات موارد المصارف ، للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين النافذة ، وهيكل الموارد . وهي بهذا تختلف من دولة لأخرى ، ومن مصرف لآخر ، ومن فترة لأخرى في الدولة الواحدة . بل وتختلف ، وفق أهمية الودائع الجارية لإجمالي الودائع ، والظروف والأحوال الاقتصادية والائتمانية .

إن استخدام الخصوم في ميزانية المصرف يعبر عن موارده المالية ، وجانب الأصول عن استخدام هذه الموارد . ويلاحظ أن هذا الاستخدام ، يوظف في أصول تنفوت في السيولة والربحية^(٢) . وهي تلك الآلية التي تحكم الاستثمارات الخاصة في محفظة الأوراق المالية . فإدارة المصرف تسعى لتحقيق عائد للمساهمين أصحاب رأس المال ، وفي الوقت نفسه الحفاظ على سلامة أموال المودعين ، والجاهزية لتلبية طلبات السحب اليومية من قبل المتعاملين .

فإذا كانت السيولة تعني سهولة تحويل الأصول إلى نقد سائل دون خسارة تذكر أو بأقل خسارة ممكنة ، فإن الربحية تعني توظيف الموارد في أصول تدر ربحاً لتحقيق الغاية التي أوجد المصرف أصلاً من أجلها .

(١) R.Barre , 1970 . Économie politique , op ., cit ., p ., 158 .

(٢) د. منير الحمش ، ٢٠٠٠ م ، مسيرة الاقتصاد العالمي في القرن العشرين (تأملات في النمو والأزمات والقوضى) ، الأهلي ، دمشق ، ص. (٣٢٧) ، تتبع المؤسسات المالية العربية ، نفس أساليب المؤسسات المالية الدولية . وصندوق النقد الدولي . فهي تأخذ بمبدأ السيولة كأولوية أولى ، ولا غرابة في الأمر ، فمعظمها تستعين بخبراء أجانب ويأخذون بنصائحهم

لقد أصبح الأمر يتطلب التوفيق بين تحقيق غايات السيولة ، وإرضاء المودعين الراغبين في تحقيق المزيد من العائد من أموالهم المستثمرة ، والمحافظة على المركز المالي والسمعة الحسنة التي يجب أن تحظى بها المصارف التجارية . وسوف نفصل فيما يلي ، استخدامات موارد المصارف التجارية ، مرتبة وفق درجة السيولة ، المتناسبة عكساً مع الربحية ، بادئين بأكثرها سيولة فأقلها ربحاً :

أ- الأرصدة النقدية الجاهزة (الحاضرة) :

سبق أن أشرنا في البداية ، إلى أن النقود هي أصل سائل ، حيث يعتبرها الكتاب خط الدفاع الأول ، المكوّن من النقود القانونية الورقية ، والمساعدة والنقود الأجنبية الموجودة في خزانة المصرف . وتلك الموجودة لدى المصرف المركزي ، والمكوّن من الاحتياطي القانوني وفق النسبة المقررة طبقاً للسياسة الائتمانية ، وما يتجمع لدى المصرف المركزي لصالح المصارف التجارية نتيجة لعمليات التقاص ، أو لغيرها من الأسباب ، والأمر سواء بالنسبة للمصارف التجارية ، أن تحتفظ بالأرصدة في خزائنها ، أو لدى المركزي ، كون هذا الأخير ، على استعداد في كل وقت ، أن يسدّد أو يعيد الأرصدة الدائنة للمصارف ، بأوراق نقدية قانونية .

إن الأنظمة القانونية النافذة والعرف المصرفي ، تقتضي احتفاظ المصارف التجارية بنسبة معينة من الأرصدة النقدية السائلة من مجموع الودائع لديها . وذلك بغية تحقيق رغبات المودعين من أفراد ومشروعات إلى نقود سائلة . وتلبية حاجة المصارف لمواجهة حاجة عمليات التقاص فيما بينها . وتتوقف نسبة الأرصدة على هيكل الودائع من جارية أو آجلة ، وانتشار العادات المصرفية ، واستخدامات أدوات الدفع كالشيك وغيره ، ودرجة الثقة في أسواق الائتمان ، فضلاً عن الظروف والأحوال الاقتصادية السائدة ، والسياسة النقدية والائتمانية المتبعة . إلا أنه إضافة لما سبق ، وضع إطار واتباع سياسة انتقائية للائتمان⁽¹⁾ .

وكذلك تحتفظ المصارف التجارية بقدر معين من النقود الأجنبية لمقابلة طلبات المتعاملين ، وتسديد استحقاقاتهم في الخارج بالنقود الأجنبية المطلوبة .

كما يمكن أن تكون هذه السحوبات أو الطلبات من ودائعهم الخاصة ، إذا كان المصرف يتعامل بالنقود الأجنبية ، ويتلقى الودائع بها .

إن جميع التشريعات في دول العالم ، تلزم المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصرف المركزي باسم الاحتياطي القانوني أو الإلزامي la réserve obligatoire ، وهي تحدد وفق السياسة النقدية والائتمانية المتبعة ، دون

(1) R.Barre , 1970 , Économie politique , op ., cit ., p . 399 et 400 .

أن تدفع المصارف المركزية أية فائدة عليها . كما يمكن أن تتجمع لدى المصرف المركزي أرصدة اختيارية ، نتيجة التناقص أو غيرها ، يمكن للمصارف التجارية سحبها دون اعتراض من المركزي ، بالرغم من أن البعض يقترح إهمال أرصدة التناقص ، كونها لا تؤثر في الحجم الكلي للائتمان^(١) .

ولما كانت هذه الأرصدة النقدية الجاهزة لا تحقق نفعاً أو دخلاً أو إيراداً للمصارف التجارية ، فإنها تجتهد للتقليل من نسبتها ما أمكن . بما يتفق والسلامة المالية ، واحترام القوانين والأنظمة المرعية .

ب- الأوراق التجارية والمالية المخصوصة^(٢) :

ويطلق عليها الاحتياطي الثانوي ، وهي بمثابة الاستخدام الأول لموارد المصرف التي تحقق دخلاً ، فهي عملية إقراض قصيرة الأجل تتمثل في أدونات الخزينة والسندات الصادرة عن الحكومة ، والأوراق التجارية للقطاع التجاري . والتي تتمتع بدرجة عالية من السيولة ، لإمكانية إعادة خصمها . والاقتراض بموجبها من المصرف المركزي ، فهي محاطة بضمانات قوية وعقوبات شديدة ، للوفاء بها ولتسديدها وعدم التلاعب بها ، ويتم تداول هذه الأوراق في السوق النقدية . وأحياناً ، يشترط المصرف المركزي ، لإعادة خصمها توقيع شخصين يتمتعان بالملاءة المالية والثقة ، أي يوقع عليها أحد بيوت القبول .

وتتمتع السندات الحكومية وأدونات الخزينة بدرجة سيولة عالية ، لإمكانية خصمها لدى المركزي ، أو الاقتراض بضماناتها . والسندات الحكومية متوسطة وطويلة الأجل يمكن خصمها أو الاقتراض بموجبها كضمانة . كما تعتبر أدونات الخزينة سندات حكومية قصيرة الأجل ، تصدر لمدة ثلاثة أشهر عادة ، وتتعهد الخزينة بتسديد قيمتها ، خلال المدة المذكورة فور وصول الإيرادات المنتظرة كالضرائب مثلاً . وتفضل المصارف التجارية شراء كميات كبيرة منها ، رغم ضآلة العائد منها لسهولة خصمها ، والاقتراض بضماناتها وسيولتها المرتفعة . وتضم الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الإذني ، وهي الأكثر شيوعاً :

١- الكمبيالة : إضافة إلى تعريفها السابق في البحث السندات ، فهي من الأوراق التجارية ذات الدرجة الأولى ، وتتمتع بدرجة عالية من الضمان ، وتشترط أن

(١) د. زيد العلواني ، نقود ومصارف ، مصدر سابق ، ص. ١٤٩ .

(٢) الخصم من حيث التفسير ، يعني إقراض قصير الأجل ، وبالنسبة للمصرف شراء قيمة الورقة مقابل قيمة حالية ، والفرق بين القيمتين يمثل الفائدة عن المبلغ الذي تخلص منه المصرف ، عن الفترة بين بيع الورقة وتاريخ استحقاقها ، ويطلق على هذه الفائدة المنسوبة إلى القيمة الاسمية للورقة ، مصطلح سعر الخصم ، وتتراوح مدة هذا القرض القصير الأجل ما بين (٣) أشهر والسنة .

تحمل توقيعين لشخصين يتمتعان بالملاءة والثقة ، ويمكن تداولها بالتظهير ، وقابلة للخصم وسهلة الحمل والتحويل إلى سيولة .

٢- السند الأذني : سند يصدر عن المدين بشكل إقرار ، يتعهد بموجبه المدين بدفع مبلغ محدد للدائن أو لحامله أو لشخص معين أو للمستفيد ، في تاريخ محدد ، أو عند الاطلاع . ويمكن تداوله بالتظهير ، أو إخضاعه للخصم ، وهو سهل التحويل إلى نقود سائلة .

ويفرض المصرف المركزي ، شروطاً معينة ، ويطلب مبررات مقنعة عند القيام بعملية الخصم ، فهو ليس أمراً كفيلاً . وتعتبر الأوراق قصيرة الأجل أكثر ارتباطاً بالحياة النقدية للبلد . أما الأوراق المالية فهي تلك التي تزيد أجالها عن السنتين فأكثر ، وهي أقل سيولة من الأوراق المالية التجارية ، وأقل أهمية منها ^(١) . وتضم الأسهم les actions والسندات les obligations التي تحمل فائدة للمالك ، بعكس المساهم الذي يعتبر شريكاً في المنشأة المساهمة ، وبالتالي يحصل على أرباح هذه المنشأة .

جـ- القروض والسلف :

تقوم المصارف التجارية بتوجيه جزء من مواردها المالية نحو القروض والسلف للمتعاملين معها ، وهي انتمان قصير الأجل ، يخصص لرأس المال العامل ، أو تمويل النشاط الجاري لقطاعي التجارة والصناعة وفي مجال التجارة الخارجية .

وتعتبر المجال الرئيسي لاستثمار موارد المصرف وخاصة ودائع الأفراد ، فهي يمكن أن تؤمن النسبة الكبيرة للأرباح ^(٢) .

وبيعني القرض ، حصول المقرض على مبلغ صافٍ من مبلغ القرض ، بعد خصم الفائدة المستحقة ، وفق المدة المتفق عليها . ويمكن أن يقوم المصرف بإضافة مبلغ القرض إلى الطرف الدائن من الحساب الجاري للمتعامل فور التعاقد . وبهذا يمكن للمصرف أن يستفيد جزئياً ، فالقرض قدم وديعة جديدة ، وقام بعملية خلق للنقود .

ومن المتعارف عليه أن المنشآت التجارية أو الصناعية ، تحتاج إلى موارد مالية أو السيولة أحياناً ، زيادة على مواردها الذاتية ، فتلجأ إلى المصارف للحصول على انتمان قصير الأجل ، يسدّد بعد حصولها على استحقاقات تخصها ، أو بيع منتجاتها .

(1) H. guiton et G. bramoullé , 1987 , la monnaie , op . cit . , p . 133 .

(٢) د . كمال شرف ، ود . هاشم أبو عراج ، النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص . ١٨٩ .

أما السلف ، فهي تمثل المبالغ النقدية ، التي تسجلها المصارف في الطرف المدين من الحساب الجاري للمتعامل ، وتسمح بالسحب منها في حدود المبلغ أو المبالغ الممنوحة ، خلال المدة المتفق عليها . وهي أكثر ربحاً وأقل سيولة من الأصول السابقة ، إذ يتعذر تحويلها إلى نقود قبل موعد الاستحقاق . وتخضع السلف لأسعار فائدة أعلى من الأصول الأخرى ، ويمكن للمصارف أن تتعرض للخسارة ، إذا ما عجز المدين عن التسديد لسبب ما . وتتقسم القروض والسلف إلى :

• المضمونة :

وهي تلك المبالغ المقدمة للتأمين أو الضمان الشخصي أو العيني ، وتوفر الأمان للمصرف في حال عجز المدين عن السداد . وهذه بدورها تنقسم إلى أنواع متعددة ، تبعاً لنوع الضمان : بضائع ، أو أوراق مالية أو تجارية ، أو كفيل ، أو أموال ثابتة كالأراضي والعقارات ، أو نقود أجنبية ، أو غيرها . ويعتبر ضمان البضائع ، أهم أنواع القروض والسلف في البلدان النامية ، نظراً لحفظها في مخازن المصرف .

وفي بعض الأحيان ، تحدد مبالغ القروض والسلف ، بنسبة معينة من القيمة السوقية للضمان ، كالمصارف العقارية ، وفي أقصى حالاتها لا تزيد عن قيمة الضمان ، كالمصارف العقارية . وكلها تخضع للسياسة الائتمانية المتبعة في البلد ، فيما إذا كانت توسعية أو انكماشية ، والتي تحدد المصارف المركزية ، وتلتزم بها المصارف التجارية .

• أما القروض والسلف غير المضمونة :

فهي تلك المبالغ المقدمة بالاستناد إلى المركز المالي وملاءة المتعامل ، والسمعة الطيبة ، والدقة في الوفاء بالالتزامات ، خوفاً مما قد تلحق هذه المبالغ من أضرار عدم السداد ، فالتقّة غير المقترنة بالضمانات ، سببت الكثير من الخلافات وأزمات عدم السداد .

وتدخل الاعتمادات المستندية ضمن مجال القروض والسلف . فهي تفتح لدى المصارف التجارية ، لصالح المتعاملين بشؤون التجارة الخارجية ، مقابل التعهد بالدفع لطرف ثالث (المستفيد) ، أو لأمره ، ولا يستفاد من مبالغ هذه الاعتمادات إلا بعد تعزيزها . ولا تحرر هذه المبالغ إلا بعد تقديم مستندات ووثائق من فاتورة وشهادة منشأ ، ووثيقة شحن وتأمين ... الخ ، وغيرها من الوثائق والمستندات ، حسب نوع البضاعة أو الخدمة ، وفقاً للشروط التعاقدية والقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية .

د- محفظة الأوراق المالية : la portefeuille

تهدف المصارف التجارية إلى استثمار جزء من مواردها في شراء الأوراق المالية ، التي تحقق ربحاً عالياً ، وأقل سيولة . وهي من قبيل الائتمان متوسط وطويل الأجل . إلا أن المتابعين لإدارة المحفظة ، يعتبرونها من السلوك غير النشط للإدارة^(١) . ف شراء أوراق مالية طويلة الأجل ، والاحتفاظ بها حتى نهاية فترة الاستحقاق ، يمكن أن يكون مناسباً ، طالما ليس هناك حاجة لمقابله متطلبات السيولة أو القروض . فهذه الاستثمارات تحقق عائداً مرتفعاً في حال بقاء العوامل الأخرى على حالها . ولكن إذا ما ارتفعت أسعار الفائدة ، فإن العائد ينخفض لتوفير تكلفة الفرصة البديلة ، وانخفاض قيمة الأوراق المالية .

وهناك أسباب رئيسية تدعو المؤسسات المالية ، ومنها صناديق الاستثمار لتكوين المحفظة وتتمثل في الدخل وتخفيف العبء الضريبي والتنوع لتخفيض المخاطرة والسيولة^(٢) . في حين تعتبر المؤسسات المالية ، أن تخفيف العبء الضريبي يمثل سبباً هاماً لتكوين محفظة أوراق مالية . بالإضافة إلى أن درجة التنوع في الأصول يمكن أن تقلل المخاطر في حالات الكساد . كما أن الاستثمار بالمحفظة لا يرتب التزامات مالية لاحقة ، من فوائد وتسديد أقساط كحالة القروض المصرفية . ولهذا انتعشت استثمارات المحفظة بعد ظهور أزمة المديونية الدولية عام ١٩٨٢ م ، واعتبرت بمثابة ملاذ آمن للخلاص من آثار المديونية^(٣) .

وتتألف محفظة الأوراق المالية من السندات الحكومية وغير الحكومية ، واسهم الشركات الصناعية الكبيرة والمرافق العامة الخ ، فكل نوع يتمتع بسيولة مختلفة عن النوع الآخر . ورغبة في أخذ الحيطة والحذر والأمان ، فإن المصارف التجارية ، لا تستثمر أموالها إلا في الأوراق المالية المضمونة والمقبولة لدى المصرف المركزي . وفي بعض الدول تتدخل القوانين في عملية التنوع^(٤) .

(١) د. محمد صالح الخناوي ، ود. عبد الفتاح عبد السلام ، ٢٠٠٠ م ، المؤسسات المالية : البورصات والبنوك التجارية ، مصدر سابق ، ص. ٢٥٢ .

(٢) د. محمد سويلم ، ١٩٩٦ م ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية ، مصدر سابق ، ص. ٢٣٥ و ٢٣٦ .

(٣) مصطفى حسين ، ٢٠٠٢ م ، دور التمويل الخارجي في التنمية الاقتصادية في سورية : أطروحة دكتوراة ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، ص. ٤٥ .

(٤) د. عبد المطلب عبد الحميد ، ٢٠٠٠ م ، البنوك الشاملة ، عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص. ١٦٢ .

وقد تسمح القوانين النافذة للمصارف التجارية ، باستثمار جزء من مواردها ، بالمشاركة مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الجديدة ، المقامة بهدف تنفيذ الخطة الاقتصادية ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وبهذا تضع القوانين حداً صريحاً لحرية المصارف التجارية في استثمار مواردها في هذا الوجه من وجوه الاستثمار ، بحيث لا تتجاوز نسبة معينة مثل ٢٥% من رأس المال المدفوع في الشركة ، ولا يتجاوز رأس المال المدفوع واحتياطياته ، كي لا يتعرض المصرف لمخاطر الاستثمار ، ولا يكون هناك نوع من أنواع التدخل في توجيه الاستثمارات في الشركة الجديدة ، بما يعتبر نوعاً من الهيمنة لصالح المصرف التجاري . لذلك فإن تمويل هذه الاستثمارات لا يتم عادة ، إلا إذا كان لدى المصرف احتياطيات كبيرة ناجمة عن أرباح غير موزعة . وبذلك تبدو عملية الاستثمار في نظر المصرف ، مساهمة منه في المشروعات الجديدة بجزء من أرباحه .

ويؤثر مدى نمو السوق المالية، في مدى فعالية الاستفادة من مكونات المحفظة . ففي الدول حديثة العهد بالنظم المصرفية والمالية ، تزداد مخاطر محفظة الأوراق المالية ، لضيق وخمول السوق المالية ، مما يسبب تقلبات كبيرة في سعر الفائدة طويل الأجل ، ويعرض المحفظة لاضطرابات عنيفة مفاجئة . أما في الدول التي تملك أسواقاً مالية متطورة ومستقرة ، فيكون التعامل بمكونات المحفظة سهلاً ، وتكون التقلبات في أسعار هذه الأوراق محدودة وضمن التوقعات المقبولة .

ولهذا ، فإن المصارف التجارية لا تتوسع في التعامل في هذه الأوراق المالية ، إلا بعد استقرار ، وتقديم الأسواق المالية والنقدية ، وقيام المصرف المركزي بوظيفة المقرض الأخير في الاقتصاد القومي ، وقيامه بخصم أو إعادة خصم مكونات المحفظة ، مما يزيد من اطمئنان المصارف التجارية النسبي في الاستثمار ، ويضفي قدراً من السيولة على مثل هذا النوع من الأصول المالية .

هـ أصول أخرى :

تشمل هذه الأصول الشيكات والحوالات تحت التحصيل والمبالغ لأغراض معينة ، بالإضافة إلى ما يمتلكه المصرف من أراض ومبان وما شابه ذلك من أصول أخرى .

لقد جرت العادة لدى المصارف التجارية ، أن تخصم قيمة الأصول الثابتة من أرباحها في السنوات الأولى لشرائها ، والإبقاء عليها وإظهارها في الميزانية بقيمة رمزية محتقظة بمفردات هذه الأصول في سجلاتها ، كنوع من أنواع الرقابة الداخلية في المصرف . ويمثل الفرق بين القيمة الحقيقية لهذه الأصول ، وقيمتها الدفترية الرمزية ، احتياطياً سرياً يدعم ويقوي المركز المالي للمصرف .

رابعاً - وظائف المصارف التجارية :

يرجع استخدام صفة التجارية ، في تسمية هذه المصارف ، إلى أن ظهورها ونشأتها وتطورها ، قد ترافق مع ازدهار التجارة في عصر النهضة . وإلى الاعتقاد الذي ساد في انكلترا في القرن التاسع عشر ، من أن المصارف التي تقوم بحفظ الودائع تحت الطلب ، يجب أن يقتصر عملها على منح الائتمان قصير الأجل ، لتسيير النشاط التجاري ، فهي أساساً مؤسسات رأسمالية ، تسعى إلى تحقيق الربح ، وتتعامل أساساً ، في الائتمان قصير الأجل . وهذا ما دعا إلى تسميتها أحياناً بمصرف الودائع .

إذا ، فالمصارف التجارية ، هي مؤسسات ائتمانية ، تقوم بصفة أساسية ، بقبول الودائع ، والتعامل بالائتمان قصير الأجل ، وتقوم بعملية الائتمان ، وهي بهذا لها وظائف متعددة تؤديها للاقتصاد القومي ، أهمها :

١- قبول وتلقي الودائع :

يعتبر من أقدم وظائف المصارف التجارية ، التي خلقت أصلاً لتلقي الودائع . والتي تطورت مع الزمن . وتطورت معها أدوات استخدام الودائع كالشيكات مثلاً . والوديعة تمثل نقداً تمثيلاً . فكلما تقدم مودع ، وأودع مبلغاً من النقود ، التزم المصرف أمامه برد المبلغ متى وكيفما يشاء ، ولكن الحياة العملية لا تسري هكذا ، فالمصرف على قناعة بأن المودع سوف لن يطالب بالرد فوراً ودفعة واحدة . لذا يمكن توظيف جزء من المبلغ بصيغة معينة كالإقراض مثلاً ، حيث يمكن للمستقرض أن يفتح حساباً لدى المصرف نفسه .

إن النقود الكتابية أداة مرنة ، لأنها تخلق نقوداً من لاشي^(١) . وتسمى في اللغة المصرفية بالوديعة الانعكاسية *dépôt réflex* ، أو وديعة محفزة *dépôt provoqué* ، أو وديعة مشتقة^(٢) *dépôt dérivé* .

٢- منح الائتمان (الإقراض) :

ويقصد بهذه الوظيفة ، قيام المصرف التجاري بتقديم مبالغ نقدية ، نقوداً ورقية قانونية ، أو نقوداً كتابية ، إلى الأفراد والمؤسسات لأجل قصير لا تتجاوز العام الواحد ، لتمكين المقترضين من مباشرة أو استمرار أعمالهم ، مقابل الالتزام برد هذه المبالغ في الأجل المتفق عليه ، بالإضافة إلى الفائدة المحسوبة على أساس سنوي . وبذا تساهم المصارف في تفعيل النشاط الاقتصادي بأكمله .

(1) P. prissert . 1995 , analyse et dynamique du marché des capitaux , op .cit.,p.41

(2) Hanri guiton et Gérard bramoullé , 1987 , la monnaie , op . cit . , p . 117.

وهذه القروض التي يحصل عليها الأفراد والمؤسسات ، تكون مضمونة بضمانات خاصة ، عقارية ثابتة أو أصول متداولة ، كالأسهم والسندات ، أو غير مضمونة ، مبنية على الثقة والملاءة المالية ، والخطأ والصواب عبر الزمن .

ومن الأنواع الأخرى للائتمان ، فتح الاعتماد ، الذي يمثل اتفاقاً ، يتعهد المصرف بموجبه بوضع مبالغ تحت تصرف الشخص المفتوح لصالحه الاعتماد ، والتي تسحب دفعة واحدة أو بالتتالي لصالح المستفيد ، بحد أقصى معين ولمدة معينة . أو أن يتخذ الائتمان شكل بطاقة ائتمانية .

وهكذا تقدم المصارف التجارية خدمات هامة للنشاط الاقتصادي بما توفره للأفراد والمؤسسات ، من مبالغ نقدية أو ائتمانية ، لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة وتطويرها ، وفق سياسة ائتمانية حكيمة ، تتضمن تأمين احتياجات المتعاملين والحفاظ على سلامة الودائع ، وتحقيق عائد ، يضمن لها الاستمرار في القيام بمهامها .

٣- خصم الأوراق التجارية :

يمكن أن يقوم المنتجون أو تجار الجملة ببيع منتجاتهم لأجل قصير ، يلتزم المشترون لهذه المنتجات بتسديد أثمانها ، بعد فترة محددة من تاريخ الشراء ، لا تتجاوز السنة ، بموجب كمبيالات أو سندات (ذنية تستحق الدفع في المدة المتفق عليها .

ولكن ما يحدث ، ألا يتمكن المنتجون أو تجار الجملة من الانتظار حتى المدة المتفق عليها ، لحاجتهم لقيمة هذه الأوراق ، فيقدمون إلى المصرف التجاري ، بعد أن يظهرها لمصلحته ، فيصبح المصرف هو المستفيد ، خاصاً جزءاً يسيراً من قيمة هذه الأوراق التجارية . وهكذا بفضل عملية الخصم تمكن المنتجون أو تجار الجملة من الحصول على نقود جاهزة في الحال .

إن هذه العملية تعتبر بمثابة فتح للائتمان أيضاً . إلا إنها عملية غير مباشرة لذلك دعيت عملية منح القروض وخصم الأوراق التجارية بوظيفة منح الائتمان . في حين تعتبر عملية قبول الودائع ومنح الائتمان متاجرة بالنقود ، أو الوظيفة النقدية للمصارف التجارية .

خامساً - خلق الائتمان في المصارف التجارية :

إن فكرة خلق الائتمان ، تدور حول قيام الأفراد والمؤسسات ، بإيداع أموالهم الفائضة أو المدخرة في صورة ودائع جارية ، لدى المصارف التجارية ،

التي حلت محل الصاغة والصيارفة سابقاً^(١) . ويستخدم أصحاب هذه الودائع . مبالغها في تسوية مدفوعاتهم ، عبر السحب عليها بالشيكات أو ما شابه .

لقد ثبت للمصارف من خلال التجربة العملية ، أن ما يتم سحبه يومياً على شكل نقود قانونية ورقية ، من تلك الودائع ، لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من حجم المبالغ المودعة لديها . فاكشفت فكرة الاستفادة من هذه الودائع ، مع ممارسة نشاطها المعتاد ، بالاحتفاظ بجزء يسير من حجم ما تحت تصرفها من ودائع ، في شكل احتياطي نقدي ، لمواجهة طلبات السحب اليومية من نقود ورقية قانونية .

ولهذا عمدت المصارف التجارية إلى إقراض عملائها مبالغ ، تسجل لديها بشكل ودائع تحت الطلب ، قابلة للسحب عليها ، مثلها في ذلك الودائع الأصلية الحقيقية التي أودعت أصلاً بشكل نقود ورقية قانونية . وهكذا يخلق الائتمان الودائع les crédits font les dépôts منطلقاً من النقود الكتابية إلى النقود الانتهاية ، التي تساهم في زيادة الكتلة النقدية^(٢) . فالنظام المصرفي لدى قيامه بخلق النقود ، يظهر كعنصر محول للسلع والخدمات إلى نقود ، تتمتع بقوة شرائية ، موضوعة تحت تصرف الجمهور للتداول .

إن حجم الودائع لم يعد يقتصر على مبالغ الودائع الأصلية ، بل ازداد ليشمل ودائع جديدة مشتقة تخلقها المصارف التجارية عبر آلياتها الخاصة بها . معتمدة على توافر عنصر الثقة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند الطلب ، وقبول الدائنين بتسوية ديونهم عبر استخدام الشيكات ، أو التحويل من حساب لحساب آخر .

ومع تزايد الوعي المصرفي وتطور عادة ارتياد المصارف ، تزداد الودائع ، مما يهيئ قدراً أكبر من الفرص لخلق ودائع مشتقة جديدة ، تكفي لتلبية طلبات السحب من النقود الورقية ، مما يتطلب من المصارف البحث عن مجالات جديدة أخرى ، لتوظيف مبالغ الودائع ، وعدم تركها عاطلة في خزائن المصرف لائتر إيراداً .

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد ، ٢٠٠٠م ، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها) ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ - ١٦٦ : بغية استثمار الودائع ، يجب البحث في تحديد اتجاه كل نوع منها ، ومدى التغيير والمخاطر التي يمكن أن تظهر في الفترات العادية وغير العادية . حيث أثبتت التجربة أن ودائع الأفراد تنصف بقدر كبير من المرونة ، تليها ودائع المنشآت الصغيرة . أما ودائع الشركات والمنشآت الكبيرة . فهي بالعكس لا تنصف بالاستقرار والمرونة .

(2) G . Jacoud . 1994 . la monnaie dans l'économie . op . , cit . , p. 51 .

وهكذا ، تعتبر وظيفة خلق الائتمان ، من أهم الوظائف التي تؤديها المصارف التجارية ، التي تعتبر الوحيدة من بين المؤسسات المالية الأخرى ، التي يمكنها الاحتفاظ بودائع جارية يمكن السحب عليها⁽¹⁾ .

ويتضح مما سبق ، إن المصارف التجارية ، كانت في بداية عهدها ، تقرض أموالها الخاصة ، ومع الزمن أصبحت تقوم بإقراض أموال الغير ، * بالإضافة لأموالها الخاصة . وفي تطور لاحق أصبحت المصارف تقوم بمنح الائتمان والقروض من ودائع ليس لها وجود فعلي ، حاملة تسمية الودائع المشتقة . الأمر الذي دعا البعض⁽²⁾ . إلى تلخيص مهمتها : في تسهيل المبادلات عبر الزمن وتنظيمها في المكان .

وبعد أن تعرفنا إلى المهمة الأساسية لوظيفة المصارف التجارية ، وهي خلق الائتمان ، يتوجب علينا الدخول في تحليل كيفية قيام المصارف التجارية بخلق الودائع ، توضيح القيود التي تحد من إمكانيات المصارف بهذا الشأن . كما سوف نعرض على تأثيرها على أداء الاقتصاد القومي⁽³⁾ :

١ - كيفية خلق الائتمان :

تعتبر مصارف الودائع ، اصطلاحاً ، عما يسمى بالنظام المصرفي ، بالرغم من مشاركة مصارف ومؤسسات مالية اختصاصية في هذا النظام .

وهي مؤسسات تعمل في سوق النقد ، في مجال الائتمان قصير الأجل ، مما يميزها عن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تعمل في سوق رأس المال ، أو في السوق الثانوية . وتتبع أهميتها من تأثيرها على العرض الكلي للنقد ، فهي لا تكتفي بقبول ودائع الأفراد والمشروعات ، بل تقوم بخلقها ، وعبر انتشارها بين الجمهور وتداولها تكتسب صفة النقود الائتمانية (المركزية) .

ويمكن للخرينة أو المصرف المركزي ، إدارة الحسابات ، عندما تستخدم كمصرف لإدارة النقود الكتابية ، وتستعين بهذه الآلية بالأشخاص الاعتباريين ، أكثر من الأفراد فهي بهذا تعتبر خالقة للائتمان ، وبالتالي خالقة للنقد .

(1) Ibid . , p 63 .

(2) Jaques Branger , 1965 , traité d'économie bancaire , tome1 , puf , paris , p . 43 .

(3) J . Marchal , 1967 monnaie et crédit , op ; cit ; p . 286 .

في عام ١٩٥٨ م ، ظهر في فرنسا ما سمي بالائتمان المتبادل le crédit mutuel فيما بين الأفراد . بحيث يكفل أحدهم الآخر ، وانتشر هذا الأسلوب بسرعة ، بعد أن أقر تشريعاً ، وتشكل له صناديق ، كالصندوق الريفي للائتمان المتبادل ، والصندوق المتبادل للودائع ، والقروض ... الخ .

ومن أجل فهم عملية خلق الائتمان في المصارف التجارية ، يتوجب أن نتعرف إلى ما يحدث في ميزانية كل مصرف لوحده ، بعد إيداع مبلغ معين في شكل أوراق نقدية قانونية في أحد المصارف التجارية ، ضمن الحالتين التاليتين :

أ- حالة الاحتياطي النقدي الكامل :

لغايات تحليلية ، نفترض أن الجهاز المصرفي ، قد أدمج في مصرف واحد ، أولاً يوجد إلا مصرف واحد تجاري يعمل في الاقتصاد . وللغاية نفسها ، نفترض أنه على هذا المصرف الوحيد ، أن يحتفظ بكامل المبالغ المودعة لديه ، استعداداً لتلبية طلبات سحب المودعين ، وهذا يعني من الناحية النقدية ، توفر عنصر الاحتياطي النقدي الكامل .

ولما كانت الودائع تمثل نقوداً تمثيلية ، فكلما تقدم مودع وأودع مبلغاً لدى هذا المصرف ، يبقى مكتوفاً بصفة رصيد نقدي صافٍ . وضمن هذه الحالة لا خلق لنقود جديدة . وتبقى الوديعة هي نفسها . وتتحصر وظيفة المصرف في الاحتفاظ بالوديعة على ذمة أصحابها ، وحرصاتها ، نظير أتعاب يتقاضاها مقابل أدائه لهذا العمل . ووفقاً لأصول التعامل مع المصارف لا يحق للمودع أن يطلب من المصرف الإبقاء على كامل الوديعة دون حراك ، فهو يكتفي بتعهد المصرف الضمني بسحب المبلغ ، أو تحويله حسبما يترأى له ، وبالتالي فالمصرف حر التصرف .

وعبر المثال المبسط التالي سوف نتعرف إلى أداء الوديعة الوحيدة : فإذا ما أودع مودع ما مبلغاً من النقود بقيمة / ١٠٠٠ / وحدة نقدية . فإن المصرف سوف يقوم تبعاً للأصول المحاسبية ، باتباع مبدأ القيد المزدوج ، حيث يسجل في جانب الأصول مبلغ / ١٠٠٠ / وحدة نقدية بصفة نقود جاهزة ، وفي جانب الخصوم مبلغ / ١٠٠٠ / وحدة نقدية كوديعة أصلية ، والأمر يتم وفقاً لما يلي :

ميزانية المصرف (احتياطي نقدي كامل) ، مصرف وحيد

الأصول	الخصوم
١٠٠٠ وحدة نقدية جاهزة	١٠٠٠ وحدة نقدية ، ودايع جديدة

فحصول المصرف على وديعة أصلية ، لا يشكل سوى عملية نقل للمبلغ من التداول إلى خزانة المصرف . وكل ما حصل عليه المودع هو تحويل المبلغ النقدي الذي بحوزته إلى نقود كتابية قابلة للسحب عليها بالشيكات .

أما من ناحية المصرف ، فإنه قد حصل على نقود قانونية ورقية بهذا المبلغ نفسه ، مقابل سماح للمودع بسحب شيكات على المبلغ . وهذا يعني أن قيمة الوديعة لدى المصرف ، تساوي تماماً قيمة النقود التي يحتفظ بها المصرف ، وفقاً

لما ورد في الميزانية . والمصرف نفسه لم يفعل شيئاً سوى أن النقود الكتابية حلت محل النقود الورقية المودعة لديه . وبالتالي لم يطرأ أي تغيير في حجم النقود في المجتمع ، ما دام المصرف يحتفظ في خزائنه بنقود تعادل مبلغ الوديعة التي أودعت لديه . أي أن النسبة ١٠٠% ، وتعرف هذه النسبة باسم نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، وهذه النسبة قانونية لأنها تحدد وفق التشريعات النافذة لعمل المصارف .

وبهذه المناسبة ، فإن النقود بين المصارف لا تدخل في الكتلة النقدية ، فتحولها إلى نقود ورقية وانتشارها وتداولها ، هي التي تؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية المتداولة^(١) .

والأمر يتطلب وفق ما اتفق عليه^(٢) ، تداولها بين الهيئات غير المصرفية ، وتحولها مع الزمن ، وانصهارها بين أيدي المتعاملين ، إلى أوراق نقدية ، تساهم في الزيادة التي تحصل في النقود الائتمانية . وبهذا فهو يقوم بدور مماثل للإصدار النقدي .

نخلص مما سبق ، إلى نتيجة مفادها ، أن المصرف إذا احتفظ باحتياطي نقدي كامل ، يعادل حجم الودائع المودعة لديه ، فلن يكون لديه المقدرة على خلق ودائع جديدة . والأصول المتبعة هي الاحتفاظ بنقود سائلة أقل بكثير من الائتمان المخلوق ، لتواجه التزاماتها تجاه المودعين والمقترضين في وقت واحد . وسنرى فيما يلي عبر حالة الاحتياطي الجزئي ، ما هي النسبة المقبولة لدى المصارف :

ب- حالة الاحتياطي النقدي الجزئي : la réserve partielle

أشرنا في الحالة السابقة ، إلى أن المصرف يعجز عن خلق ودائع جديدة ، إذا كان الائتمان الذي يمنحه يستنزف ما يعادله نقداً . فالاحتياطي الكامل فرض بعيد عن الواقع العملي ، الذي أثبت أن غالبية المودعين لم يطالبوا بسحب ودائعهم دفعة واحدة ، وفي زمان ومكان واحد . وأن تطور العادات المصرفية ، والأنوار التي أصبحت المصارف التجارية تلعبها عبر قيامها بإداء دور الوسيط المالي وتأمين الخدمات المصرفية مقابل أتعاب وتعميمات ، وخلقها لائتمان مقابل الائتمان ، بالإضافة إلى التجربة والخبرة الميدانية أثبتت كلها ، أن باستطاعة المصارف أن تحتفظ بجزء من الودائع ، في شكل نقود جاهزة ، تكفي لتلبية طلبات السحب اليومية من النقود الورقية القانونية ، وأن تتصرف بالتبقي باستغلالها في

(1) P. prissert . 1995 , analyse et dynamique du marché des capitaux , op .cit; p . 45 .

(2) G . Jacod . 1994 . la monnaie dans l'économie . op. . , cit . , p. 52 .

عمليات القروض والسلف والاستثمار ، بغية الحصول على أرباح ، بالرغم من انتقاد بعض الكتاب الاقتصاديين ، مثل فريدمان ، لفكرة الاحتياطي كأداة ودعوتهم

لإلغائها^(١). وعبر المثال الآتي يمكننا التعرف إلى هذه الآلية بدقة أكثر :

نفترض أن جميع المصارف قد أدمجت في مصرف تجاري واحد ، وأن أحدهم قد أودع وديعة جديدة مقدارها / ١٠٠٠ / وحدة نقدية . ولنفترض أن الأنظمة النقدية النافذة أقرت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بـ ٢٠% من مبلغ الوديعة (يمكن أن تحدد النسبة وفق العادات المصرفية)^(٢). أي ما يساوي ٢٠٠ وحدة نقدية جاهزة في الخزانة ويقوم باستثمار الجزء المتبقي وهو ٨٠٠ وحدة نقدية ، في عمليات القروض والسلف والاستثمار ، وذلك وفقاً لمايلي :

ميزانية المصرف

الأصول	الخصوم
٢٠٠ وحدة نقدية جاهزة ٨٠٠ وحدة نقدية قروض وسلف واستثمار	١٠٠٠ وحدة نقدية وديعة أصلية (أولية)
١٠٠٠ وحدة نقدية الرصيد	١٠٠٠ وحدة نقدية الرصيد

تلك هي العملية الأولى التي قام بها المصرف ، حيث تكون لديه ٨٠٠ وحدة نقدية جاهزة ، يمكنه التصرف بها في عمليات الإقراض والاستثمار ، أو تكوين المحفظة ، وإذا بقيت نسبة الاحتياطي كما هي دون تغيير ، فإن هذا المصرف سوف يضيف أصولاً جديدة عبر خلق ودائع مشتقة ، قيمتها كالتالي :

(1) H. guitton et G. bramoullé , 1987 , la monnaie , op ., cit ., p . 556 .

(2) Ibid,p.555.

وعلى سبيل المثال فإن نسبة الحد الأدنى للاحتياطي في فرنسا ، كانت ١٧% في عام ١٩٧٤م ، و ٢٠% في عام ١٩٧٧م ، و ٤,٢٥% في عام ١٩٨١م ، فهي تتبع الظروف والأحوال الاقتصادية بالتأكيد .

المصرف أو الدورة	المبلغ المودع	المبلغ المستثمر	الاحتياطي النقدي
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨
٤	٥٠٠	٤٠٠	١٠٠
المجموع	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

ولتوضيح آلية العمل ، يمكننا القول أنه عندما أودع أحدهم وديعته في المصرف ، وهي في مثالنا ١٠٠٠ وحدة نقدية ، يمكن للمصرف أن يحتفظ بنسبة ٢٠% منها احتياطياً نقدياً قانونياً لمواجهة طلبات السحب عليها . ويقوم بالتعامل بالمبلغ الباقي الذي هو ٨٠٠ وحدة نقدية ، في عمليات الإقراض والاستثمار أو الاتجار بالأصول المالية الخ ، وحيث يتعامل هذا الأخير ، الذي حصل على القرض من المصرف ، فيودع المبلغ مجدداً ، عبر آلية الانتماء الخالق للوديعة . فيقوم المصرف باحتجاز نسبة ٢٠% لمقابلة سحوبات المودع ، ويقرض المبلغ الباقي لطالب آخر . والذي سوف يودع مبلغ القرض الذي هو ٦٤٠ وحدة نقدية لدى المصرف بعملية أخرى مستقلة ، والذي سيقوم باحتجاز ٢٠% ، أيضاً ، ويستخدم الباقي في خصم سند لعميل آخر ، وبدوره سيقوم هذا العميل بإيداع مبلغه لدى المصرف ... وهكذا تتوالى العمليات من وديعة لقرض ، إلى أن تصبح الوديعة ٥٠٠٠ وحدة نقدية ، معادلة خمسة أمثال الوديعة الأولية ، التي حققت زيادة قدرها ٤٠٠٠ وحدة نقدية ، عبر عمليات التصرف بالمبلغ بأشكاله المختلفة .

ويمكن تجسيد ما سبق في جدول موجز ، عبر عملية ميزانية المصرف بغية إظهار التغير الذي يطرأ على ميزانية المصرف باستنزاف كامل مبلغ الوديعة وفق النسبة الاحتياطية ٢٠% .

ميزانية المصرف

ويتضح مما سبق ، أن الوديعة الأصلية تعتبر بمثابة محفز أولي لخلق ودائع

الأصول	الخصوم
١٠٠٠ وحدة نقدية جاهزة	١٠٠٠ وحدة نقدية وديعة أصلية
٤٠٠٠ وحد نقدية قروض وسلف واستثمار	٤٠٠٠ وحدة نقدية ودائع مستفقة
٥٠٠٠	٥٠٠٠

مشتقة جديدة ، لدى قيام المصرف بعمليات الإقراض والتسليف والاستثمار ، أو الاتجار بأصوله في الأسواق . ولما كانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠% من قيمة الوديعة الأصلية فهو محكوم بسلسلة من الدورات المحددة من عمليات خلق الودائع وفقاً للقانون الآتي^(١) :

الودائع المشتقة = الوديعة الأولية - الاحتياطي القانوني

نسبة الاحتياطي

$$ق = \frac{م (١ - ن)^{(٢)}}{ن}$$

حيث أن : م = الوديعة الأولية (الأصلية) .

ن = نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي .

ق = الودائع المشتقة .

وبتطبيق المبلغ الوارد في مثالنا السابق ، ونسبة الاحتياطي ٢٠% ، نحصل على المبلغ نفسه ، ويمكننا تجسيد ما سبق بصيغة رياضية تربط بين حجم القروض والسلف والاستثمار والودائع المشتقة ونسبة الاحتياطي القانوني ، وفقاً للتحليل الآتي :

حيث أنه عندما يحصل المصرف على الوديعة الأصلية ، فإنه يحتفظ باحتياطي نقدي قانوني بنسبة ن ، لمقابلة طلبات سحب المودعين . وبهذا فإن مبلغ الاحتياطي النقدي الذي يجب الاحتفاظ به مقابل الوديعة الأولية هو : م × ن ، ومن ثم سوف يعتمد المصرف على الجزء الباقي في التوسع في عملية خلق الائتمان ، أي م - م ن ، وبناء عليه ، فإن حجم الائتمان الذي يمكن للمصرف أن يمنحه أو

(١) د . أحمد زهير شامية ، اقتصاديات النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ .

(٢) ظهرت الدعوة لاحتفاظ المصارف بنسبة من الودائع تحت الطلب بصفة احتياطي نقدي إلزامي نتيجة تعمس مرض المصارف لأزمات سيولة ، وعدم إمكانية تلبية مودعيها في الموعد المناسب أو المبلغ المطلوب ، فدعت إلى الاحتفاظ بنسبة من الودائع تحت الطلب لدى المصرف المركزي أو لديها بمعرفة المركزي ودون قائدة ، وفي بعض الدول مثل بريطانيا وإيطاليا بفائدة .

الودائع التي يمكن أن يخلقها ، تعادل الجزء المتبقي من الوديعة الأولية ، مقسوماً على نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي ، أي أن :

$$ق = \frac{م - م ن}{ن} \quad \text{ومنه}$$

$$ق = \frac{م (ن - ١)}{ن} \quad (١) ، \quad \text{حيث أن :}$$

ق = الوديعة المشتقة .

م = الوديعة الأولية .

ن = نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي .

وإذا قمنا بتعويض المعادلة بالأرقام الواردة في مثالنا السابق ، فإننا سوف نتوصل إلى النتيجة التالية :

$$ق = \frac{١٠٠٠ (١ - ٢٠\%)}{٢٠\%} = ٤٠٠٠ \quad \text{وحدة نقدية ، وهو المبلغ نفسه الذي}$$

حصلنا عليه سابقاً .

وإذا ما رمزنا إلى إجمالي حجم الودائع ، أو النقود الكتابية^(١) بالحرف (و) ، فإننا سوف نتوصل إلى الصيغة المبسطة التالية :

$$و = \frac{م}{ن} \quad (٢) .$$

حيث أن :

و = إجمالي الائتمان (إجمالي حجم الودائع) .

م = الوديعة الأولية .

(1) J. Marchal , monnaie et crédit , op . cit : p. 179 .

وتشكل النقود الكتابية في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة ٩٠ ٪ من مجمل الكتلة النقدية المتداولة .

ن = نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي .

ولحساب مقدار إجمالي الودائع ، حسب مثالنا السابق ، وبعد التعويض ، فإننا نتوصل إلى ما يلي:

$$\frac{1000}{20\%} = 5000 \text{ و منه } 5000 \text{ وحدة نقدية}$$

وإذا ما قمنا بطرح الوديعة الأولية الأصلية من إجمالي حجم الودائع ، فإنه من الممكن الحصول على مقدار الودائع المشتقة ، أو ما يعبر عنه أحياناً ، بصافي الزيادة في الحجم الكلي للنقد ، أي أن :

$$ق = و - م \quad (3)$$

ومنه $ق = 5000 - 1000 = 4000$ وحدة نقدية ، وهو المبلغ نفسه الذي حصلنا عليه فيما سبق .

ويستنتج مما سبق ، أن هناك علاقة عكسية ، بين نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (ن) ، والزيادة الإجمالية في حجم الودائع (و) . فإذا ما انخفضت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (ن) ، ارتفع مقدار الزيادة في إجمالي حجم الودائع (و) ، وبالتالي ازداد حجم الودائع المشتقة (ق) . وعلى العكس إذا ما ارتفعت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، انخفض مقدار الزيادة في إجمالي حجم الودائع ، وانخفض بالتالي حجم الودائع المشتقة .

وسنرى لاحقاً ، إن الاحتياطي النقدي القانوني يستخدم أيضاً كأداة للحد من التضخم ، وكاتجاه لتخفيض نمو الكتلة النقدية . وعندها ينبغي على السلطات النقدية البحث عن وسائل التأثير في توفير السيولة في الاقتصاد القومي ، أكثر من اهتمامها بالعرض النقدي . بالإضافة إلى الاهتمام بمحفظة الأصول السائلة للمصارف ، عبر السيولة الأساسية ، والمتضمنة للنقد والودائع تحت الطلب ، والسيولة الثانوية المتضمنة ادونات الخزينة والأوراق التجارية وقيم منقولة أخرى .

ومن أجل اكتمال السيولة ، فإنه ينبغي إما تخفيض القروض أو زيادة السلف ، وتكون المراقبة سهلة عندما يشكل عرض الأوراق المالية الرسمية نسبة عالية من السيولة المصرفية ⁽¹⁾ .

(1) A . chaimeau , 1974 , mécamiques et politiques monétaire , puf , paris , p. 52 .

وننوه في نهاية عرضنا ، أن ما أطلقنا عليه المصرف الوحيد في عملية خلق الودائع أو النقود الكتابية ، هو في الواقع مجموعة مجتمعة من المصارف ، تتلقى الودائع الأصلية الأولية بمبلغ ما . حيث لا يغير ذلك من جوهر عملية خلق الودائع في شيء . لأن العملية بحد ذاتها ليست تلقائية أو آلية ، ترافق كل حالة ، ففي واقع الحال ليست المصارف التجارية ، إلا مصدراً من بين مجموعة خالقة للنقود⁽¹⁾ . وما يهمنا هنا هو مجموعة المصادر التي تتضافر معاً لتتم عملية خلق النقود الكتابية ، والتي يمكن حصرها فيما يلي :

١- توفر الأفراد والمشروعات الذين هم على استعداد لإيداع الودائع الأصلية (الأولية) في شكل نقود ورقية قانونية . وتوفر الأفراد المحتاجين للاقتراض ، وإتاحة الفرص للمصارف التجارية لتوظيف ما يتبقى بعد اقتطاع الاحتياطي النقدي القانوني في أصول مالية مربحة ، كإقراض الأفراد والمشروعات والاتجار بالأوراق التجارية والمالية .

٢- احتفاظ المصارف التجارية باحتياطي نقدي قانوني إلزامي وجزئي ، لنسبة من الودائع ، بإشراف المصرف المركزي لديها ، أو لدى المصرف المركزي نفسه ، والقيام باستثمار ما تبقى وفق الأصول السوقية المعتادة .

٣- تطور العادات المصرفية والوعي المصرفي في التعامل مع الجهاز المصرفي ، وإيداع أموالهم لدى المصارف التجارية في شكل ودائع أو حسابات جارية ، وعدم الاحتفاظ بها بصيغة نقود ورقية سائلة ، وقيام المصارف التجارية باستغلال هذه الأموال⁽²⁾ .

٤- ألا يتحقق أي تسرب من الودائع النقدية الأصلية والمشتقة إلى خارج الجهاز المصرفي ، أثناء عملية خلق الودائع أو النقود الكتابية . فالمؤسسات المالية تواجه تسربات من النقود الورقية القانونية ، وتستعين بالمصرف المركزي لإعادة

(1) P . prissert . 1995 , analyse et dynamique du marché des capitaux , op . , cit , p . 44 .

وتعتبر الجهات التالية هي الخالقة للنقود :

- المصرف المركزي : النقود الورقية القانونية المتداولة .
- الخزينة العامة : النقود المساعدة والودائع لدى محاسبي الخزينة وصندوق توفير البريد وأنونات الخزينة وما شابهها .
- النظام المصرفي : الودائع تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل وما شابهها .
- المؤسسات المالية المصرفية مثل بيوت السندات .
ولكل خالق للنقود من هذه المصادر حلقة الفرعية sous - circuit في خلق النقود . وتختلف عملية خلق النقود عن مفهوم إصدار النقود ، الذي سنقوم ببحثه ضمن الموضوعات القادمة .

H . guitton et G . bramoullé , 1987 , la monnaie , op . , cit . , p . 388 .

إن جوارب الوفر لم تختفي . ولكن تنوع وانتشار نماذج الاستثمار خفضت نسبياً من كمية الأرصدة العاطلة .

التمويل إن أمكنها . كما إنها تواجه تسربات من الائتمان نحو مؤسسات مالية أخرى ، أو البقاء بأيدي الأفراد . والنسبة المتسربة بين النقود الورقية القانونية والائتمان تختلف حسب درجة تطور النظام المصرفي ، ونسبة النقود الورقية إلى الكتابية في البلد المعنبر . وبكل الأحوال فإن المصارف القائمة بالائتمان يجب أن تواجه هذه الاحتمالات .

٥- وجود المصرف المركزي واضطلاعه بدوره في مراقبة وتحديد حجم الاحتياطات النقدية الإلزامية ، ونسبتها إلى إجمالي الودائع ، وهذا ما تقوم بتحليله تفصيلاً في بحث أداء المصارف المركزية .

فإذا ما توفرت هذه العوامل مجتمعة ، فإن المصارف التجارية تستطيع أن تقوم بخلق الودائع ، أو عرض النقود الكتابية . أما إذا ما تخلفت هذه العوامل أو إحداها ، فإن المصارف التجارية سوف تقف عاجزة عن خلق الودائع وتتحول إلى مجرد خازنة وحارسة لحفظ النقود الورقية والحصول على أتعابها مقابل ذلك .

وغني عن البيان ، أن هذه القدرة على خلق الودائع لا تتحصل لمصرف بمفرده . بل يشترك عدد من المصارف جنباً إلى جنب في عقد القروض وتداول الأوراق التجارية والمالية والاتجار بها . وسنرى عبر العنوان التالي إطار عملية خلق الائتمان وحدودها الممكنة .

٢- حدود عملية خلق الائتمان : l'encadrement du crédit

يقصد بحدود عملية خلق الائتمان ، جميع الإجراءات الناضجة والملزمة للمصارف التجارية بعدم تجاوز عتبة الترشيح الكمي للائتمان الممنوح للأفراد والمؤسسات . حيث تعتبر النقود الكتابية المصدر الأساسي للتوسع النقدي . فقد أظهرت الوقائع أن نشاط المصارف في خلق الودائع يخضع إلى سلسلة من القيود والمحددات ، تأتي في مقدمتها ، حجم الوديعة الأصلية الأولية ، ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني واتباعها سياسة ائتمانية واحدة . كما أثبتت هذه الوقائع والتجارب أهمية مراقبة التوسع في الائتمان ، وربط السياسة النقدية بالسياسات المالية والاقتصادية ، فسياسة كبح الائتمان أكثر فعالية من التسارع^(١) .

أما فيما يتعلق بحجم الوديعة الأصلية الأولية ، فإن إمكانيات المصارف التجارية على خلق الودائع ، تتوقف على مدى توافر هذه الودائع وحجمها . أي على مدى توافر الاحتياجات والنقود الورقية القانونية ، حيث تزداد نسبة الودائع الأصلية التي تخلقها كلما كبر حجم الوديعة . فالودائع المشتقة تزداد طرداً مع الودائع الأصلية الأولية . ناهيك عن أن المستوى الاقتصادي للبلد وفعالية النشاط

(1) Ibid ., p. 560 .

الاقتصادي لهما علاقة مباشرة بحجم الودائع لدى المصارف التجارية ، بالإضافة للوعي المصرفي والثقة بالمؤسسات الائتمانية .

أما ما يتعلق بأمر الاحتياطي النقدي القانوني ، فالمصارف تحتفظ بنسبة محددة من الودائع الأصلية الأولية ، بشكل نقود جاهزة لمواجهة الطلبات المعتادة للمودعين ، بتحويل مبالغ من ودائعهم إلى نقود ورقية قانونية . وتعرف هذه النسبة بالاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي ، الذي قد يفرض بقوة القانون ، وهو الأمر المعتاد في معظم الدول . أو تحددها الأعراف والعادات والتقاليد المصرفية ، حيث تحترمها هذه المصارف وتتقيد بها ، لما يترتب عليها من ضعف ثقة الأفراد بالتعامل مع هذه المصارف . وتختلف هذه النسبة ، بطبيعة الحال ، من دولة لأخرى ، فهي منخفضة في البلدان الصناعية المتقدمة ، حيث تشكل النقود الكتابية نسبة عالية من النقود المتداولة . وترتفع في البلدان النامية نتيجة عدم اعتياد الأفراد على استخدام الشيكات في تسوية التزاماتهم وتسديد مدفوعاتهم ، فالنقود الورقية تشكل نسبة عالية من كمية النقود المتداولة . بالإضافة إلى اختلاف هذه النسبة باختلاف المواسم السنوية ، فهي تزداد في أوقات معينة من السنة ، عندما يقبل الأفراد على تحويل مبالغ أكبر من المعتاد ، من ودائعهم إلى نقود ورقية قانونية ، كمواسم الأعياد والإجازات . كما أنها تنخفض في أوقات معينة من السنة ، لدى اتباع المصارف سياسات توسعية ، لتمويل بعض المحاصيل الزراعية .

ويلاحظ أن قدرة هذه المصارف على خلق الائتمان ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنسبة النقود الورقية القانونية في حجم الودائع الأصلية الأولية ، فتزداد مع زيادتها ، وتنخفض مع انخفاضها . بالإضافة إلى ارتباطها بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني بعلاقة عكسية ، حيث تنخفض قدرة المصارف التجارية على خلق الودائع كلما انخفض حجم الودائع الأصلية من النقود الورقية القانونية ، وكلما ارتفعت نسبة الاحتياطي النقدي إلى الودائع .

وعندما تصل الاحتياطيات النقدية القانونية إلى النسبة المقررة قانوناً أو عرفاً ، فإن عملية خلق الائتمان تتوقف ، وهنا لا يستطيع المصرف الاستمرار في خلق الودائع ، إلا إذا حصل على ودائع أصلية جديدة ، بشكل نقود ورقية قانونية ، أو تم تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلى الودائع تحت الطلب والأجلة .

ويعتبر اتباع المصارف التجارية لسياسة ائتمانية واحدة ، العامل الثالث المحدد لعملية خلق الودائع وبالتالي خلق النقود . فالمصرف الواحد لا يمكنه اتباع سياسة ائتمانية منفردة عن المصارف التجارية الأخرى . فالمصرف الاحتكاري الوحيد يمكنه التوسع في الائتمان في ضوء حجم الوديعة الأصلية الأولية ، ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي . والتعامل مع هذا المصرف الوحيد من قبل

العملاء لا يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي ، لأن المقترضين هم أنفسهم المودعون في صورة ودائع قابلة للسحب عليها بشيكات لتسوية المدفوعات .

إلا أن الوضع يختلف في الحياة العملية ، فالجهاز المصرفي في الاقتصاد القومي يتكون من سلسلة من المصارف الاختصاصية ، المتميزة بظاهرة تحويل النقود الحاضرة من مصرف لآخر . الأمر الذي يعني استنزاف الاحتياطي النقدي القانوني ، لمصرف ما ، لمصلحة مصرف آخر . فالمصرف الذي يتوسع في خلق الائتمان ، أي خلق الودائع ، بحجم يبلغ أضعاف مقدار النقود المودعة لديه في شكل ودائع أصلية أولية ، سوف يجد أن عملاءه يسحبون شيكات على ودائعهم الجديدة ، لمصلحة عملاء المصارف الأخرى . حيث تزيد قيمة الشيكات كثيراً عن تلك التي يسحبها عملاء المصارف الأخرى لمصلحة عملائه . وهكذا تتجمع لدى المصارف الأخرى شيكات مسحوبة على المصرف موضع البحث ، قيمتها أكبر بكثير من قيمة الشيكات المسحوبة على هذه المصارف الأخرى التي تتجمع لديه . وبالنتيجة يقوم المصرف بدفع نقود ورقية قانونية جاهزة ، لتسديد الفرق ما بين المستحق له وعليه ، الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف احتياطيه النقدي ، والعجز عن تلبية طلبات السحب المعتادة ، مما يحتمل أن يؤدي إلى إشهار إفلاسه أو إغلاقه .

ويستنتج مما سبق ، عدم إمكانية المصرف التجاري الواحد ، اتباع سياسة ائتمانية توسعية ، كما يشاء ، الأمر الذي يتطلب اتباع المصارف مجتمعة لسياسة ائتمانية منسجمة وموحدة ، بحيث أنها إذا ما لجأت إلى التوسع في خلق الائتمان ، فإنها سوف تجد أن قيمة الشيكات المسحوبة والمستحقة (بالنسبة لكل مصرف) ، متساوية تقريباً ، بحيث يمكن إجراء عملية المقاصة ، دون أن يترتب عليها انتقال أو تحويل أو استنزاف للاحتياطي النقدي . ويكون المتعاملون مع المصارف التجارية قد استخدموا النقود الكتابية في تسوية معاملاتهم اليومية الجارية . والأمر المعتاد لدى المصارف مجتمعة هو إهمال العامل الخاص بعمليات التقاص ، لأنها لا تؤثر في الحجم الكلي للرصيد (النقود بلغة الكتاب الاقتصادي) ، النقدي في النظام المصرفي .

٣ - الآليات المستخدمة في مجال أداء وخلق الائتمان :

وفقاً للتحليلات التي أتينا على ذكرها ، فإنه يمكن إيجاز أمر الائتمان والنقود بهرم معكوس ، قائم على رأسه المديب ، حيث يتمثل في القمة النقود المعدنية (الذهب) ، التي لا تزال المصارف المركزية تحتفظ برصيد منها يكبر أو يصغر حسب الظروف والأحوال الاقتصادية . وتأتي في المرتبة الثانية النقود

الورقية القانونية المصرفية ، وفقاً للتقاليد التي كانت متبعة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ^(١) . وفي المرتبة الثالثة النقود الكتابية التي انتشرت بسرعة هائلة جداً ، بحيث أصبحت تشكل أضعافاً مضاعفة من تلك النقود الورقية القانونية .

إن عملية خلق الائتمان بالوسائل المختلفة ، هو الأسلوب أو الطريقة أو السياسة المتبعة ، بحيث يستطيع المصرف الحصول على فوائد مقابل ما يقدمه من خدمات أو قروض أو ما يقدم عليه من استثمارات ^(٢) . والوقائع المصرفية تشير إلى أن المصارف التجارية بالإضافة إلى قيامها بالاحتفاظ بالاحتياطي النقدي القانوني ، تلجأ إلى الاحتفاظ بنسبة أكبر من السيولة لمقابلة الزيادة التي يمكن أن تظهر في الطلب على الأرصدة النقدية ، أو تغطية لتسريبات ناتجة عن أداء الفعاليات غير المالية . بحيث يبقى الأمر مرهوناً لفعالية الرصيد النقدي . ولهذا فإن المصارف تضطر غالباً لزيادة النسبة الفعلية للاحتياطي النقدي ، عبر ما يطلق عليها نسبة الأرصدة الزائدة ، الأمر الذي يدفعنا إلى إدخال هذه النسبة في معادلة منح الائتمان ، بعد أن نطلق عليها رمز س :

$$ق = \frac{م (١ - ن)}{ن} \quad \text{معادلة منح الائتمان}$$

$$ق = \frac{م [(١ - (ن + س))]}{ن + س} \quad , \text{ ونرمز لـ } (ن + س) = ن_٢ , \text{ أي أن :}$$

$ن_٢ =$ النسبة الفعلية للاحتياطي النقدي القانوني (النسبة القانونية ونسبة الأرصدة الزائدة) .

ويمكن للسلطات النقدية ، لدى مواجهة هذه الزيادة في نسبة الاحتياطي ، الاستعانة بسياسة انتقائية ، بحيث تتوجه نحو رفع نسب أسعار الفائدة لاستقطاب المزيد من الودائع ، أو تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لتخفيف الشروط القسرية على المصارف التجارية .

وتصبح معادلة منح الائتمان بعد التبسيط :

(1) H . guitton et G . bramoullé , 1987 , la monnaie , op . , cit . , p . 74

- لقد كانت نسبة النقود المعدنية إلى الائتمانية ٣ مقابل ١ في بداية القرن ٢٠ .

(2) Gilles jacoud , 1994 , la monnaie dans l'économie , op.cit.p,47.

- وحسبه ، فإن كل مصدر لائتمان تحت الطلب ، أو قصير الأجل ، هو مصدر للنقود .

$$ق = \frac{م (١-ن)}{ن} \quad (٤)$$

$$حيث أن : ن = ن + س \quad (٥)$$

ويتضح مما سبق ، أن قدرة المصارف التجارية على خلق الودائع سوف تنخفض باستخدام إضافات الأرصدة الزائدة . وباستخدام الأرقام السابقة والتعويض في المعادلتين رقم (٤) و (٥) ، بافتراض $م = ١٠٠٠$ وحدة نقدية ، $ن = ٢٠\%$ ، $س = ٥\%$ ، فإن الودائع المشتقة تصبح كما يلي :

$$ن = ٢٠\% + ٥\% = ٢٥\%$$

$$ق = \frac{١٠٠٠ (١ - ٢٥\%)}{٢٥\%}$$

ق = ٣٠٠٠ وحدة نقدية ، فحصل انخفاض واضح في الودائع المشتقة عما سبق ، بحيث يصبح التغيير في إجمالي الودائع بعد التعويض في المعادلة رقم (٢) :

$$و = \frac{م}{ن} \quad (٦) ، حيث أن و = الوديعة الأولية والودائع المشتقة$$

$$و = إجمالي الانتمان$$

$$و = \frac{١٠٠٠}{٢٥\%} = ٤٠٠٠ \text{ وحدة نقدية .}$$

ويمكن تصوير التغيير الذي طرأ على ميزانية المصرف وفقاً لما يلي :

ميزانية المصرف

١٠٠٠ وحدة نقدية ، وديعة أصلية أولية	١٠٠٠ وحدة نقدية جاهزة
٣٠٠٠ وحدة نقدية ، ودائع مشتقة	٣٠٠٠ وحدة نقدية قروض وسلف واستثمار
٤٠٠٠	٤٠٠٠

ويتضح مما سبق ، أننا استبعدنا التسرب من الأرصدة النقدية إلى التداول^(١) وهذا أمر مثالي ، والأمر الطبيعي هو أن الزيادة في القروض ، أو الزيادة في الودائع التي تخلقها ، تسبب زيادة في الطلب على النقد الورقي القانوني من جانب المتعاملين ، وأن نسبة منه سوف تتسرب حتماً إلى التداول . وهذا يتطلب إجراء تقدير حذر ودقيق للزيادة في الائتمان ضمن الإطار والسياسة الائتمانية الائتلافية المتبعة للحد ، ما أمكن من هذا التسرب . ومع ذلك يؤخذ في الحساب هذا التسرب بعين الاعتبار ، ونرمز له بالحرف (ت) ، مع تقديرنا لتفضيل الأفراد والمشروعات لتوزيع نقودهم بين نقود ورقية قانونية ونقود ودائع .

ويمكن للمصارف أن تزيد نقودها ، أي أرصدها النقدية عبر الاستفادة من تدفقات الأصول النقدية القادمة من المصارف الأخرى ، أو من المصرف المركزي ، أو من الخزينة ، أو عبر تحويل الأصول غير النقدية إلى نقود^(٢) .

ومن الطبيعي ، أن إدخال نسبة التسرب النقدي في معادلة خلق الودائع رقم (٤) ، سوف يؤدي إلى التخفيض من حجم الودائع المشتقة . فالتسرب يعمل على إشباع الحاجة للنقد الورقي القانوني ، المترافقة مع زيادة حجم الودائع . ويمكن إدخال نسبة التسرب النقدي في معادلة التبادل ، وفقاً لما يلي :

$$(٧) \quad \frac{م - [ن + ت]}{ن + ت} = ق$$

ومنه تصبح معادلة الودائع الإجمالية :

$$(٨) \quad \frac{م}{ن + ت} = و$$

وبالتعويض بالأرقام من المثال المستخدم ، يتبين لنا التطورات التي تطرأ على ميزانية المصرف بعد إدخال نسبة التسرب النقدي بافتراضها ، ت = ٨,٣٣٪ ، وأن الأرصدة الزائدة ، س = ٥٪ ، وأن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ن = ٢٠٪ :

(1) A.chaineau ,1974,mécanismes et politiques monétaires,op .,cit .,p.234.

يعتبر فريدمان ، أن الاكتناز عملية عابرة . ولا تسبب نقصاً في الأرصدة ، فالأمر يتطلب ربط معدل نمو الكتلة النقدية بمعدل النمو في الاقتصاد ، بافتراض نسبة تداول ثابتة ، من أجل تجنب اختلال التوازن والتضخم والكساد .

(2) Ibid ., p . 161.

$$ق = \frac{م - (ن + ت)}{ن + ت} \quad ، ن = ن + س = ٢٠ + ٥ = ٢٥\%$$

$$ق = \frac{١٠٠٠ - (٢٥ - ٨,٣٣٣\%)}{٢٥\% + ٨,٣٣٣\%} = ٢٠٠٠ \text{ وحدة نقدية كودائع مشتقة .}$$

$$و = \frac{م}{ن + ت}$$

$$و = \frac{١٠٠٠}{٢٥\% + ٨,٣٣٣\%} = ٣٠٠٠ \text{ وحدة نقدية ، إجمالي الودائع .}$$

وهكذا تصبح ميزانية المصرف بعد التغيرات التي طرأت عليها ، كما يلي :

ميزانية المصرف

الأصول	الخصوم
٧٥٠ وحدة نقدية جاهزة	١٠٠٠ وحدة نقدية وديعة أصلية أولية
٢٢٥٠ وحدة نقدية قروض وسلف واستثمار	٢٠٠٠ وحدة نقدية ودائع مشتقة
٣٠٠٠	٣٠٠٠

وبستنتج مما سبق ، أن المصارف التجارية ، إذا ما احتفظت بكامل الوديعة ، فإنها سوف لن تتمكن من خلق الودائع والائتمان ، مكتفية بحراسة الأموال والحصول فقط على أتعاب غير مجزية في غالب الأحيان ، فالأمر يرتبط بالاحتفاظ باحتياطي نقدي جزئي . وكلما انخفضت نسبته ازدادت قدرة المصرف التجاري على خلق الائتمان ، الذي يؤثر بدوره في كمية النقود المستدولة في

الاقتصاد القومي ، حيث أن هذا الإجراء سلاح ذو حدين ، فهو من جهة يحرر جزءاً من النقود الورقية القانونية من سيطرة المصرف المركزي ، ومن جهة أخرى ، يمكن أن يكون سبباً في خلق نوع من التضخم ، حيث يفتح البعض^(١) ، لهذا السبب ، دفع فائدة عن الاحتياطي النقدي القانوني المحتفظ لدى المركزي ، لعدم الإساءة للمركز المالي للمصرف التجاري .

إن المصارف التجارية تعتمد على العوامل التالية ، في عملية خلق الائتمان ، والتي نوردتها بإيجاز :

- مقدار الزيادة في حجم الودائع الأصلية الأولية ، وحجم الودائع تحت الطلب ، وإمكانية تحويل الأصول غير النقدية إلى نقود سائلة .
- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني التي تتناسب عكسياً مع حجم الودائع المشتقة التي ترتبط طردياً مع حجم الودائع الأصلية الأولية .
- نسبة الأرصدة الزائدة .
- نسبة التسرب النقدي .
- إمكانية توظيف الزيادة المتاحة في الأرصدة النقدية وفعاليتها^(٢) .
- عدم بقاء الودائع معطلة .
- أهمية الموارد الخاصة والإيرادات الخاضعة لإعادة الخصم .
- الحذر والحيلة من عدوى آثار التدويل ، الذي ظهر في الأسواق المالية مع ظهور العولمة ، والتي أظهرت هشاشة الأسواق المالية في العالم^(٣) .

بالإضافة لما سبق ، فقد أصبحت المصارف السبب في خلق نوع من التضخم ، إذا ما اجتمعت أمور ثلاثة في الاقتصاد القومي ، تسبب زيادة في نمو الكتلة النقدية . وهذه الأمور الثلاثة يمكن حصرها في زيادة الطلب الفعال ، وتكوين ظواهر عنق الزجاجة ، وارتفاع تكاليف الإنتاج^(٤) . الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الدور الحقيقي للمصارف ؟ وبالرغم من قناعتنا بأن المصارف الحديثة أصبحت تلعب دور الوسيط المالي بنقل المدخرات إلى المستثمرين ، وخلق النقود مقابل الائتمان وتداول الشيكات وأوامر التحويل بين الحسابات ، واقتطاع التعويضات عن الخدمات المصرفية عبر المصرف الفرد ، ومن ثم عبر الجهاز

(1) J. Marchal , 1967, monnaie et crédit , op ; cit ; p 178 .

(2) د. زياد علواني ، نقود ومصارف ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ و١٤٨ . مشيها الرصيد النقدي . إن مياه يخرج منه تيار ، ويصب فيه تيار آخر ، فمستواه في تغير مستمر ، ولكنه لا ينخفض دون حد معين .

(3) G. Jacoud , 1994 . la monnaie dans l'économie . op . cit . , p. 157 .

(4) J. Marchal , 1967, monnaie et crédit , op . cit ; p. 373 .

المصرفي أو المصارف مجتمعة ، مع إهمالنا لعامل التفاضل بين المصارف لعدم تأثيره على الحجم الكلي للرصيد . وعبر قيامنا بدراسة وتحليل قدرة المصرف الفرد ، أو المصارف مجتمعة ، على خلق الودائع ، يمكن التوصل إلى النتائج المبتغاة .

وبالرغم من ندرة وجود الحالة الاحتكارية للمصرف الفرد في اقتصاد ما ، فإننا نفترض وجود هذا المصرف الفرد لغايات تحليلية . وأن هذا المصرف الفرد له فروع في مختلف مناطق البلاد .

وعبر مثالنا السابق ، عن المصرف الفرد ، بدأ لنا أن قدرة هذا المصرف الوحيد على خلق الائتمان قد حددت بعدة أمثال الوديعة الأصلية الأولية ، وأن العامل الأساسي ، هو احتفاظ هذا المصرف الفرد بكامل الزيادة التي طرأت على احتياطيه النقدي ، وإمكانيته وقدرته على تقديم الائتمان والاستثمار لكل المبالغ الفائضة لديه . كما أنه في ظل المصرف الوحيد لا تؤثر طلبات سحب الأفراد من الودائع في الحجم الكلي للرصيد . فالنقص الذي يصيب أحدهم ، يقابل زيادة في حساب آخر . وبناء عليه ، فإن هذا المصرف الفرد ، يستطيع أن يحتفظ بكامل الزيادة التي طرأت على احتياطيه النقدي ، ومن ثم يمكنه أن يحقق توسعاً مضاعفاً في ودائعه .

إنه لمن الطبيعي ، أن هذا المصرف لا يعمل لوحده ، فهو يعمل ضمن جهاز مصرفي متكامل يعمل ضمن إطار من المنافسة .

فهل يستطيع هذا المصرف ، أن يمنح ائتمناً ، أو يخلق ودائعاً ، في حال حصوله على وديعة أصلية أولية ، تعادل أربعة أمثالها ، أي بالمقدار ذاته في حالة المصرف الوحيد المحتكر ؟

ونعود إلى مثالنا السابق ، بافتراض حصول هذا المصرف الفرد على ١٠٠٠ وحدة نقدية كوديعة أصلية أولية . مما يعني توفر فائض في الأرصدة النقدية لدى هذا المصرف بمقدار الوديعة ، وعلى هذا المصرف وفقاً للقوانين الناظمة ، أو الأعراف السائدة أن يحتفظ باحتياطي نقدي قانوني إلزامي بنسبة ٢٥% من مجموع الودائع . ولما كان المصرف عبارة عن مؤسسة مالية ، غايتها تحقيق أكبر إيراد ممكن ، فهل يمكن لهذا المصرف أن يقدم قروضاً أو سلفاً ، أو يستثمر هذا المال الفائض ، بمقدار ٣٠٠٠ وحدة نقدية .

إن حصول المصرف على هذا المبلغ ، في البداية ، ليس إلا عملية نقل لهذا المبلغ من التداول إلى خزانة المصرف ، وبالتالي لم تنتج عن عملية النقل هذه تغيير أو تبدل في العرض الكلي للنقد ، طالما احتفظ باحتياطي نقدي كامل مقداره ١٠٠% مقابل الودائع التي يلتزم بها ، حيث تتصور ميزانية المصرف وفقاً لما يلي :

ميزانية المصرف

الأصول	الخصوم
١٠٠٠ وحدة نقدية في الخزينة	١٠٠٠ وحدة نقدية وودائع

ولكن هذه المؤسسة المالية ، يمكنها أن تقدم قرضاً ، ضمن احتمال سحب المتعامل لهذا المبلغ لاستخدامه في الأغراض التي دفعته إلى الاقتراض من المصرف ، وأنه ليس من الضروري أن يعود إلى المصرف كل المبلغ الذي سحبه المتعامل ، عبر زيادة حساب متعامل آخر . وعلى هذا ، يجب على المصرف أن يلتزم بالعوامل المرتبطة بعملية خلق الائتمان التي أشرنا إليها في بحث التمثيل ميدانياً . ضمن الاستعداد لمقابلة هذا الائتمان نقداً ورقياً قانونياً ، في جو من الحيلة والحذر والأمان ، مع التوقع بعودة جزء من هذا القرض إلى المصرف ، عن طريق متعامل آخر .

وضمن الاحتياطي النقدي القانوني المصرح به ، يمكن لهذا المصرف أن يمنح قرضاً لمتعامل مقداره ٧٥٠/ وحدة نقدية ، بعد اجتازه (٢٥%) . وبناء عليه سوف تنخفض احتياطياته . وهذا الانخفاض يمكن أن يتم ضمن حالة عدم الاستنزاف النهائي ، لما يعادلها نقداً ورقياً قانونياً ، حيث سيعود جزء منها إلى المصرف ، أو أن القروض التي يمنحها المصرف تستنزف نهائياً ما يعادلها نقداً ورقياً قانونياً .

وبناء عليه ، يمكننا إيجاد علاقة رياضية ، تربط بين حجم الائتمان ، والاحتياطي النقدي الإلزامي ، ونسبة الودائع المشتقة إلى القروض الممنوحة ، ضمن حالة الاحتياطي الجزئي ، وأجواء الالتزام بالاحتياطيات الإلزامية ، وعودة المبالغ المقرضة إلى حساباتهم بالمصارف ، وكل ذلك وفقاً لما يلي :

- الوديعة الأصلية الأولية ، ونرمز لها بالحرف م .

- المبلغ الذي يمكن أن يفقده المصرف ، نتيجة تقديمه ائتمان إضافي ، ونرمز له بالحرف م١ .

- الائتمان المقدم من المصرف ، على أساس الاحتياطي النقدي الإضافي ، ونرمز له بالحرف ك .

- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي ، ونرمز لها بالحرف ن .

- نسبة الودائع المشتقة إلى القروض الممنوحة ، ونرمز لها بالحرف ق .

وبما أن ق ترمز إلى نسبة ما يتولد عن القروض من ودائع القروض نفسها ، فإن نسبة التسرب ، أو ما يتوقع أن يفقده المصرف من نقد سائل ، أي نقود ورقية قانونية ، نتيجة تقديمه ائتمان إضافي (١ - ق) .

ولما كان على المصرف أن يحتفظ باحتياطي نقدي قانوني إلزامي لمقابلة ودائعه الجديدة ، والتي يمكن أن يستخلص من المعادلة التالية :

(ن × م) + (ن × ق ك) ، أي أن الوديعة الأصلية الأولية توزع على :

- ما يتوقع أن يفقده المصرف نتيجة تقديمه قروضا جديدة .

- الاحتياطي مقابل طلبات السحب للمودعين .

وبهذا فإن حجم القروض التي يمكن أن يمنحها المصرف هو ^(١) :

$$ك = \frac{م (١ - ن)}{١ - ق + ن ق} ، أي أن :$$

الوديعة الأولية (١ - نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي)

حجم القروض الممنوحة من مصرف = $\frac{١ - نسبة الودائع المشتقة إلى القروض + نسبة الاحتياطي$

النقدي الإلزامي × نسبة الودائع المشتقة إلى القروض .

ويمكن تطبيق المثال الرقمي السابق على هذه المعادلة التي تتضمن توقع المصرف عودة جزء من الائتمان الممنوح إليه ، أي إمكانية خلق وديعة مشتقة . وبافتراض أن المصرف قد حصل على وديعة أولية مقدارها ١٠٠٠ وحدة نقدية ، وأن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي ٢٠ % ، ومن المتوقع عودة ١٠ % نقودا من القروض الممنوحة . وباستخدام المعادلة رقم (٩) ، يمكن أن نحصل على ما يلي :

(١) د. احمد زهير شامية ، اقتصاديات النقود والمصارف ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

$$ك = \frac{م (١-ن)}{١-ق+ن ق}$$

$$ك = \frac{١٠٠٠ (١-٢٠\%)}{١٠\% + ٢٠\% \times ١٠\%}$$

ك = ٨٧٠ وحدة نقدية تقريباً .

وتكون الودائع المشتقة نتيجة الأداء الائتماني $٨٧ = ٨٧٠ \times ١٠\%$ وحدة نقدية . كما يمكن توضيحها سبق عبر ميزانية المصرف ، وفقاً لما يلي :

ميزانية المصرف

الأصول	الخصوم
٢١٧ وحدة نقدية جاهزة	١٠٠٠ وحدة نقدية ودیعة أصلية أولية
٨٧٠ وحدة نقدية قروض وسلف	٨٧ وحدة نقدية ودائع مشتقة .
١٠٨٧	١٠٨٧

وفي توضیح متمم ، نشیر إلى أن الطلب على الائتمان المصرفي = عرض النقود الجديدة ، فالطلب يساوي ويوازي عرض النقود ، أي أنه يساويه ^(١) ، بحيث يمكننا أن نستنتج ما يلي من التحليل السابق :

١- تزداد قدرة المصرف على منح الائتمان ، إذا زاد حجم الوديعة الأصلية الأولية ، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة ، والعكس صحيح .

٢- تزداد قدرة المصرف على منح الائتمان ، إذا انخفضت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، والعكس صحيح ، مع توحيد نسبتها ، لدى جميع المصارف التجارية ، شريطة بقاء العوامل الأخرى ثابتة .

٣- كل مبلغ يتم سحبه ، يجري إيداعه في مصرف آخر . وهو افتراض تحد كثيراً ما تتسرب النقود من المصارف إلى التداول خارج النظام المصرفي يؤدي إلى التقليل من حجم الودائع .

(1) A.chaineau ,1974,mécanismes et politiques monétaires,op .,cit .,p.112.

٤- تتوقف مقدرة المصرف الفرد ، أو المصارف على خلق ودائع مشتقة جديدة ، على ما يفتقده من نقود ورقية قانونية ، نتيجة منح قروض جديدة .

٥- يعجز المصرف عن خلق ودائع مشتقة جديدة ، إذا كان الائتمان الذي يمنحه يستنزف ما يعادله نقوداً سائلة بصورة نهائية .

٦- تزداد مقدرة المصرف على منح الائتمان ، إذا ارتفعت نسبة الودائع المشتقة إلى القروض التي يمنحها ، والعكس صحيح .

أما إذا افترضنا ، أن القروض التي يمنحها المصرف ، يستنزف ما يعادلها نقوداً سائلة بصورة نهائية ، فإن ق في المعادلة رقم (٩) تساوي الصفر ، أي أنه لا ودائع مشتقة جديدة :

$$ك = م (١ - ن) \quad (١٠)$$

وبالتعويض بأرقام المثال السابق ، فإن مقدار القروض الممنوحة سيكون :

$$ك = ١٠٠٠ (١ - ٢٠\%)$$

$$ك = ٨٠٠ \text{ وحدة نقدية .}$$

وتصبح ميزانية المصرف بالصورة التالية :

ميزانية المصرف

الأصول	الخصوم
٢٠٠ وحدة نقدية جاهزة	١٠٠٠ وحدة نقدية وديعة أصلية أولية
٨٠٠ قروض وسلف	٠٠٠ وديعة مشتقة
١٠٠٠	١٠٠٠

ويستنتج مما سبق ما يلي :

١- أن كل ما قام به المصرف هو تحويل ٥/٤ الوديعة الأصلية الأولية ، أو الزيادة في الاحتياطي النقدي إلى قروض وائتمان . مما يعني أن المصرف حول ٥/٤ الوديعة الأصلية الأولية إلى أصل يدر دخلاً .

٢- في حالة المصرف الفرد ، الوديعة الأصلية الأولية هي التي تخلق الودائع ، بينما في حال توفر جهاز مصرفي متكامل ، تقوم القروض بخلق الودائع . فالجزء الأكبر من ودائع المصارف الحديثة ، يتمثل في الودائع الائتمانية (تتمثل في

الانتماء بالمعنى الضيق ، والسلف والقروض والأوراق المالية ذات الدفع الفوري ، والانتماء الإيجاري ، وعمليات التأجير) .
ولما كانت المعادلة السابقة :

$$ك = \frac{م (ن - ١)}{١ - ق + ن ق}$$

تظهر حجم الانتماء الذي يمكن لمصرف أن يمنحه ، والمتغيرات الكمية الثلاثة الداخلة في تركيب هذه المعادلة ، والتي هي :

م : الوديعة الأصلية الأولية.

ن : نسبة الاحتياطي النقدي القانوني .

ق : نسبة الودائع المشتقة إلى القروض الممنوحة .

فإنه يمكننا ، الحصول على حجم الودائع المشتقة مباشرة ، بعد إجراء بعض الترتيبات الرياضية ، وذلك وفقاً لما يلي :

بحيث أن $ق \times ك =$ الودائع المشتقة ، أي $ق \times ك =$ وتساوي إلى :

$$ق \times ك = \frac{م (ن - ١)}{١ - ق + ن ق} \quad (١١)$$

وهنا يظهر لنا إن قدرة مصرف على خلق الودائع هي قيمة ق . وباستخدام المثال السابق ، $م = ١٠٠٠$ وحدة نقدية ، $ن = ٢٠\%$ ، يمكننا إعداد الجدول التالي للعلاقة بين الوديعة المشتقة ، ونسبتها إلى القروض الممنوحة :

جدول يوضح العلاقة بين الودائع المشتقة ونسبتها إلى القروض الممنوحة

ق %	قش
٠	٠
١٠	٨٧
٢٠	١٩١
٣٠	٣١٦

٤٠	٤٧١
٥٠	٦٦٧
٦٠	٩٢٣
٧٠	١٢٧٣
٨٠	١٧٧٨
٩٠	٢٧٧١
١٠٠	٤٠٠٠ بعد التقريب لأقرب عدد صحيح

ويمكن أن نستنتج مما سبق ما يلي :

أ- تنعدم قدرة مصرف ما على خلق ودائع مشتقة ، فيما إذا كانت قيمة ق مساوية للصفر . مهما كانت قيمة الوديعة الأصلية الأولية م ، ونسبة الاحتياطي النقدي ن ، حيث تستنزف القروض ، ما يعادلها نقوداً سائلة .

ب- يزداد حجم الودائع المشتقة و ن ، أو تزداد قدرة المصرف على خلق الودائع ، بازدياد قيمة ق ، والعكس صحيح . وهكذا فإن العلاقة بين ق و ن هي علاقة طردية . والجدول السابق يوضح هذا الأمر ، بحيث تزداد الودائع المشتقة مع ازدياد قيمة ق إلى أن نصل إلى الواحد الصحيح ، وتصبح الودائع المشتقة ٤٠٠٠ وحدة نقدية . وهذا ما يفسر عدم وجود تسرب نقدي إلى خارج الجهاز المصرفي ، ووجود سياسة انتمائية موحدة .

جـ مع بقاء العوامل الأخرى على حالها ، فإن الودائع المشتقة تبقى صفراً ، إذا كانت قيمة ق صفراً ، وكلما كانت قيمة ق أكبر من الصفر ، تزداد قيمة الودائع المشتقة . وكلما زادت الوديعة الأصلية الأولية ، وانخفضت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، والعكس صحيح .

د- مع بقاء العوامل الأخرى على حالها ، ترتبط قدرة المصرف على خلق الودائع بعلاقة طردية مع حجمه .

واستناداً لما سبق ، يمكننا القول ، أنه من الطبيعي وجود عدد من المصارف ، أو جهاز مصرفي ، يعمل جنباً إلى جنب في الاقتصاد القومي . وتاريخياً كانت هذه المصارف للإيداع والإصدار . أما الجزء الأكبر من ودائع المصارف التجارية في الاقتصاديات المعاصرة فيتمثل في القروض المقدمة للمتعاملين . فالمصرف عندما يقرض أحد عملائه ، فإنه يفتح له حساباً ، وهكذا

يخلق نوع من التواصل بين النقود والائتمان ⁽¹⁾ . كما لخص البعض ⁽²⁾ ، مهمة المصارف التجارية في تجميع الودائع ، ومنح الائتمان عبر خصم الأوراق التجارية ، والتعبئة ، ومنح سلف الحسابات المدينة ، أو السندات ، أو الاكتتاب في اذونات الخزينة ، والترحيل إلى البورصة .

أما سياسة الائتمان الانتقائية ، فإن آثارها تتمثل في الاستحقاقات على البلدان الأجنبية ، وقبول المصرف المركزي لمحفظة من الأوراق المالية ، والحيطة والحذر في مراقبة الائتمان والتدخل المباشر في حال الضرورة ⁽³⁾ .

والمثال التالي يوضح آلية تحريك مجموعة المصارف ، بافتراض أن المصرف الأول قد حصل على وديعة أصلية أولية قدرها (١٠٠٠) وحدة نقدية ، مع الاحتفاظ في خزينته بنسبة ٢٠ % احتياطياً نقدياً قانونياً ، وإتاحة الفرص لإقراض الباقي : تقدم مقترض ما ، صاحباً قيمة القرض لصالح دائن له ، مودعاً المبلغ (الدائن) في حساب لدى مصرف ثانٍ . وبهذا يكون هذا المصرف قد حصل على وديعة أولية أصلية ٨٠٠ / وحدة نقدية . وبوجود سياسة ائتمانية موحدة ، فإن المصرف الثاني يجب أن يحتفظ في خزينته بنسبة ٢٠ % احتياطياً نقدياً قانونياً ، ويقرض المبلغ الباقي .

ويسحب مقترض ما ، قيمة القرض لدى مصرف ثالث لصالح دائن ما ، أو لتمويل عملية اقتصادية ... وهكذا تستمر عملية الإيداع والسحب منتشرة بين المصارف التجارية المختلفة . وتتوالى العمليات بهذه الصورة بين المصارف ، مع بقاء (ق) صفراً ، بالنسبة لأي مصرف ، حيث تقتصر قدرته على منح الائتمان فقط .

والجدول التالي ، يظهر تسرب وانتشار الوديعة الأصلية الأولية ، التي حصل عليها المصرف الأول عبر المصارف مجتمعة ، والودائع المشتقة عنها :

(1) H . guitton et G . bramoullé , 1987 , la monnaie , op . , cit . , p . 75

(2) R . Barre , 1970 , Économie politique , op . , cit . , pp 156 et 157 .

(3) G . Jacoud . 1994 . la monnaie dans l'économie . op . , cit . , p . 19 .

جدول يبين تسرب وانتشار الوديعة الأصلية الأولية

يبين المصارف مجتمعة ، مع افتراض ن = ٢٠ % ، وق = ٠ =

رقم المصرف	مبلغ الوديعة	الانتمان	الاحتياطي النقدي	% الاحتياطي
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠	٢٠ %
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠	٢٠ %
٣	٦٤٠	٥١٢	١٢٨	٢٠ %
٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠

أما التغير الذي سوف يطرأ على ميزانية المصارف مجتمعة ، فيمكننا تصوره على النحو التالي:

التغير الذي يطرأ على ميزانية المصارف مجتمعة

الأصول	الخصوم
١٠٠٠ وحدة نقدية جاهزة	١٠٠٠ وحدة نقدية وديعة أصلية أولية
٤٠٠٠ وحدة نقدية قروض وسلف	٤٠٠٠ وحدة نقدية ودائع مشتقة
٥٠٠٠	٥٠٠٠

وهي النتائج نفسها ، التي حصلنا عليها في الجدول السابق ، ونرى عدم وجود تعارض أو تناقض بين مقدرة المصرف الفرد ، والمصارف مجتمعة في عملية خلق الودائع . إذ لا يمكن لمصرف بمفرده ، أن يمنح انتمانا يزيد عن ٨٠ % من الوديعة الأصلية الأولية (في ظل الثوابت السابقة المفترضة) . ولكن تسرب وانتشار الوديعة الأصلية الأولية ، إلى المصارف الأخرى بصيغة قروض وسلف ، جعلت المصارف مجتمعة قادرة على خلق الودائع ، بأضعاف مضاعفة عن الوديعة الأصلية الأولية ، التي أودعت لدى المصرف الأول .

ونشير بهذا الصدد ، بأن بعض الافتراضات التي استندنا إليها تبقى أحيانا غير واقعية ، فالوديعة الأصلية الأولية تسربت وانتشرت بين المصارف دون أن يتسرب جزء منها إلى التداول بين أيدي الفعاليات غير المالية ، أي بقيت محصورة في خزائن المصارف . أما إذا ما فقدت المصارف جزءا من احتياطياتها النقدية ، وهذا ما يحدث غالبا ، نتيجة تسربها إلى التداول ، فإن حجم الانتمان سوف ينخفض حتما ، بأضعاف ما فقده الجهاز المصرفي من احتياطي نقدي قانوني .

كما أن هناك أموالاً عاطلة أو خاملة ، وأموالاً أخرى فاعلة لدى المصارف أو لدى المصرف ، حسب الظروف والأحوال المحيطة بكل مصرف ، والحياة الاقتصادية في البلد المعني . ومع هذا تبقى التحليلات والنتائج التي توصلنا إليها صحيحة في ظل الافتراضات التي بنيت عليها .

٤- مضاعف الائتمان^(١) : le multiplicateur du crédit

يعتبر كينز أول من استخدم هذا المؤشر ، لبيان أثر الاستثمار على الدخل القومي ، مقتبساً من الاقتصادي البريطاني KAHN ومن ثم طبقت الآلية على الائتمان ، عبر الانتقال من حساب لحساب آخر ، خالقاً نقوداً كتابية ، وميرها أنه نتيجة سبب مؤثر بسيط ، يمكننا أن نوّلد أثراً كبيراً ، فوديعة أصلية أولية يمكن أن تخلق سلسلة من الودائع المتتالية^(٢) . وقد عرف مضاعف الائتمان بأنه عكس نسبة التغطية بالأوراق النقدية القانونية ، فإذا ما زادت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من ٢٠% إلى ٢٥% ، فإن الودائع المشتقة تنخفض من (٥) إلى (٤) أضعاف الوديعة الأصلية الأولية^(٣) . كما عرف بأنه عكس نسبة سيولة الودائع المصرفية^(٤) .

إلا أن أدق تعريف لمضاعف الائتمان : هو ذلك المعامل العددي الذي يبين مقدار الزيادة في الائتمان ، الناتجة عن تغيير في الاحتياطي النقدي القانوني ، أو الزيادة في الوديعة الأصلية الأولية^(٥) . وللمقارنة ، فإن المضاعف النقدي ، يتعلق بتحديد الكتلة النقدية ونموها ، معتمداً على المعاملات البنوية ، مثل توفر الأوراق النقدية القانونية ، ونسبتها في الكتلة النقدية ، مع وجود نوع من التداخل بين المؤشرين النقدي والائتماني :

(١) يستخدم هذا المؤشر في مجالات متعددة ، فهناك أيضاً :

- مضاعف الاستيراد .

- مضاعف الاستثمار .

- مضاعف النقود .

(2) H . guitton et G . bramoullé , 1987 , la monnaie , op . cit . , p ,114.

(3) I bid , p ,122.

(4) J .Marchal , 1967, monnaie et crédit , op . cit ; p,167.

(٥) د . أحمد زهير شامية ، اقتصاديات النقود والمصرفية . ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢ .

ويلعب مضاعف الائتمان دوراً كبيراً في تحليل الظواهر النقدية ، موضحاً نتائج كل ودیعة مضافة إلى الودائع الموجودة لدى المصارف ، وأهمية العادات المصرفية والقواعد الناظمة التي تدخلها السلطات النقدية . فإذا ما تغيرت ، فإن المضاعف يتغير ، ويتغير بالتالي حجم النقود الكتابية . ويشير بعض المحللين ⁽¹⁾ إلى أن المضاعف يحلل الشروط المتعلقة بالعرض ، ويهمل تلك الشروط المتعلقة بالطلب . وبالتالي فهو مؤشر ليسر النقدي للمصارف . ويمكننا التعرف إلى مضاعف الائتمان من خلال المثالي التالي :

فإذا ما أقدم مودع على إيداع مبلغ / ١٠٠٠ / وحدة نقدية لدى أحد المصارف التجارية ، فإن هذا المصرف فور حصوله على المبلغ ، سوف يقوم بوضع نسبة ٢٠٪ جانباً كاحتياطي نقدي قانوني (م × ن = ٢٠٠ وحدة نقدية) ، ويتصرف بالمبلغ الباقي الذي هو ،

(م - م ن = ٨٠٠ وحدة نقدية) ، ويتقدم مقترض للحصول على قرض بالمبلغ المذكور ، فيودعه بدوره في أحد المصارف . الذي بدوره يحتفظ بمبلغ / ١٦٠ / وحدة نقدية كاحتياطي نقدي ، ويقرض الباقي الذي هو / ٦٤٠ / وحدة نقدية ، وهكذا تستمر الحلقة المصرفية ، وفقاً لما يلي :

الدورة	الودائع الجديدة	% الاحتياطي	المبلغ المستخدم في الاقتراض
١	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠
٢	٨٠٠	١٦٠	٦٤٠
٣	٦٤٠	١٢٨	٥١٢
٤	٥١٢	١٠٢	٤١٠

ويمكننا استخدام هذا الجدول ، من أجل استخراج علاقة رياضية لمضاعف الائتمان ، حيث أماننا متوالية هندسية ، حدها الأول ، الوديعة الأصلية الأولية ١٠٠٠ وحدة نقدية ، وأساسها نسبة الرصيد المتاح للإقراض الذي هو (٢٠٠٪ = ٨٠٪) ، وهو المبلغ الذي يمكن للمصرف التصرف به . وبناء عليه يمكن احتساب إجمالي الودائع :

(1) A.chaineau ,1974,mécanismes et politiques monétaires, op .cit .,p.,113 .

$$و = م = \frac{١}{ن} = \frac{١ \times ١٠٠٠}{٢٠\%} = ٥٠٠٠ \text{ وحدة نقدية ، أي أن :}$$

إجمالي حجم الودائع = الوديعة الأصلية الأولية $\times$ مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي القانوني . ومنه :

$$م = \frac{١}{ن} ، وبالتعويض م = \frac{١}{٢٠\%} = ٥ \text{ وهو المضاعف الائتماني ،}$$

حيث أن م = مضاعف الائتمان ، ن = نسبة الاحتياطي النقدي القانوني .
وهكذا نصل إلى التعريف نفسه الذي أتينا على ذكره ، وهو أن مضاعف الائتمان يساوي مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، ومنه يمكننا استخراج مضاعف الودائع المشتقة ، باستخدام نفس نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (ن) ، بعد أن نرمز له بـ و :

$$و = \frac{١ - ن}{ن} = \frac{١ - ٢٠\%}{٢٠\%} = ٤ \text{ وهو مضاعف الودائع المشتقة .}$$

وفي حال احتفاظ المصارف التجارية ، برصيد نقدي أكبر من النسبة القانونية للاحتياطي ، لغايات الحذر والحيلة أو لغايات الاستثمار ، عبر ما يطلق عليه ، بالأرصدة الزائدة ، ونرمز لها بالحرف س . وبعد إدخاله في معادلة المضاعف ، بحيث تصبح النسبة التي على المصارف الاحتفاظ بها (ن + س) ، ونختصره بالرمز ن ، وهكذا تصبح معادلة المضاعف ، في ضوء س = ٥% على سبيل المثال :

$$م = \frac{١}{ن} = \frac{١ - ن ف}{ن ف} = \frac{١ - ٢٥\%}{٢٥\%} = ٣ \text{ وهو مضاعف الودائع المشتقة .}$$

وهذا يعني أن كل تغير في حجم الودائع الأصلية الأولية للمصرف ، سوف يؤدي إلى تغير في حجم الائتمان بمقدار المضاعف ، سواء بالزيادة أو بالنقصان . فهناك علاقة عكسية ما بين نسبة الاحتياطي النقدي القانوني والمضاعف .